

أمر رقم 67 - 62 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 21 ديسمبر سنة 1966 .

المادة 1

يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية والموقع عليه بمدينة الجزائر في 21 ديسمبر سنة 1966, وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

« اتفاق التعاون الثقافي و العلمي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الديمقراطية الألمانية ».

المادة 1

يعمل الطرفان المتعاقدان بصفة دائمة على توطيد علاقتهما في جميع الميادين الثقافية و الروحية و علي الخصوص في ميادين العلوم و الآداب و التعليم و الفنون و الرياضة و الصحة و الأبناء.

المادة 2

يعمل الطرفان، في نطاق المساهمة لتنمية التعليم العمومي في البلدين، علي تنشيط مبادلة الوقود و المعارض و المستندات الملازمة التي تمكن من دراسة تسيير و نظام مؤسسات التعليم العام و التقني و المعاهد المخصصة لتكوين المعلمين و كبار السن و كذلك برامج الدراسة و الكتب و أدوات التعليم.

المادة 3

يستخدم الطرفان المتعاقدان، في الحدود المعينة بقوانين بلديهما، كل الوسائل الخاصة بتنشيط :

أ - تبادل مساعدي الاساتذة من مختلف الاطارات و الباحثين و الاختصاصيين و التقنيين و المحاضرين و بعثات الدراسة و علي الخصوص في مجالات المتاحف و الهندسة المعمارية و المسارح و الفنون الجميلة و المكتبات و الصناعة الخاصة بالفن و الصناعة التقليدية،

ب - تخصيص المنح أو الاعانات لتمكين مواطني كل من البلدين للدراسة أو متابعة الدروس أو الاشغال الخاصة بالابحاث أو التمرين في البلد الآخر.

المادة 4

يسهل كل طرف متعاقد، في حدود إمكانياته، قبول مواطني الطرف الآخر في مؤسساته الخاصة بالتعليم.

المادة 5

1 - يمنح كل طرف متعاقد للآخر منحا دراسية و مقاعد دراسية في الجامعات أو المعاهد المماثلة، أو المدارس التقنية و مدارس تكوين مهندسي بلده بقصد أكمل الدروس.

2 - ينشط الطرفان المتعاقدان زيادة على ذلك مبادلة رجال العلم و الباحثين و الطلاب و الاشخاص الآخرين بقصد الاتقان لأجل طويل أو قصير لأجل القيام بالدراسات في المؤسسات العلمية و التقنية للبلد الآخر و الدروس المتعلقة بمشاكل خاصة.

3 - يعين المستفيدين من الدروس من قبل السلطات المختصة لحكومي البلدين. فيلزمون باحترام القوانين الجاري بها العمل في البلد المضيف.

4 - يسهل كل من الطرفين المتعاقدين للطلاب الحائزين على المنح و للباحثين العلميين التابعين للطرف الآخر حرية الدخول الى الامكنة الاثرية و المتاحف و المؤسسات العلمية و مراكز الابحاث و المكتبات الوطنية و مراكز المحفوظات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

5 - يجري الاتفاق على التفصيلات بين الطرفين بموجب اتفاقية خاصة.

المادة 6

تصرح حكومة الجمهورية الديمقراطية الالمانية بأنها مستعدة لأن تضع تحت تصرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أساتذة لمساعدة مواطني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تعلم اللغة الالمانية.

أن شروط القيام بمأمورية هؤلاء الاساتذة ستكون موضوع اتفاق خاص.

المادة 7

يعمل الطرفان المتعاقدان على درس الكيفيات التي يجري بموجبها التعرف في نطاق المستويات الجامعية على المعادلة بين الاجازات و الشهادات الجامعية التي تسلم في كلا البلدين.

و بغية تسهيل حرية تنقل الطلاب و المعلمين ستدرس لجان تضم ممثلين عن كل بلد، و تضع - بعد اتفاق - جدول المعادلات الخاصة بالاجازات الجامعية و الشهادات و الدرجات الجامعية التي يسلمها كل من البلدين. و سيبرم اتفاق خاص لهذا الشأن بين الطرفين.

المادة 8

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون بين المؤسسات العلمية للبلدين بواسطة :

أ - تنمية التعاون بين الهيئات التربوية و المؤسسات العلمية و الثقافية المماثلة و بصفة خاصة بين الجامعات و المدارس العليا و المكتبات و المتاحف و الجمعيات الفنية،

ب - تبادل العلماء و الاساتذة و المكلفين بالدروس الجامعية،

ج - مبادلة الكتب و الافلام العلمية و ترجمة المؤلفات العلمية،

د - الدعوات المتبادلة للاجتماعات و المؤتمرات العلمية الهامة.

المادة 9

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير تبادل الكتب الدورية و النشرات الاخرى.

المادة 10

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنشيط التعاون في ميدان الصحة العمومية و يدرسان الامكانيات الخاصة بتبادل التجارب و المعلومات و كذا التعاون المتبادل و سيجري ابرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن.

المادة 11

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون و دعمه في ميدان الاذاعة و التلفزة.

فنتولي الهيئات المختصة ابرام اتفاقية خاصة تتعلق بتعاون الطرفين المتعاقدين في ميدان الاذاعة و التلفزة.

المادة 12

يسدي كل من الطرفين المتعاقدين كل معونة و تسهيل لممثلي الوكالات الصحفية و الصحفيين و المؤلفين التابعين للبلد المتعاقد لمساعدتهم على الحصول على صورة ايجابية فيما يخص المكتسبات و التطورات التقدمية التي أنجزها البلد المتعاقد في جميع الميادين.

المادة 13

يسهل كل طرف متعاقد، في نطاق إمكانيته، تنظيم المعارض الفنية و العلمية و الملتقيات الموسيقية و الحفلات المسرحية التي يقيمها الطرف الآخر في بلده و يتبادلان الفرق الفولكلورية و الموسيقية الكلاسيكية و الشعبية.

المادة 14

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون و دعمه في ميدان السينما.

المادة 15

يعمل الطرفان المتعاقدان علي تشجيع و دعم التعاون في ميدان التربية البدنية و الرياضية و يتبادلان المعونة في التكوين الخاص بالأساتذة و الإطارات التقنية الرياضية و تأهيل الكامل.

فيتخذان كل التدابير الضرورية لتوسيع الاتصالات بين منظمات بلديهما.

المادة 16

1 - يجري الاتفاق على برامج النشاطات الخاصة بالتعاون الثقافي و العلمي لمدة سنة أو عدة سنوات، بقصد تطبيق هذا الاتفاق.

2 - يعين الطرفان المتعاقدان في نهاية كل سنة مندوبين يتولون دراسة الانجازات لبرامج النشاطات و يتفقون عقب حلول أجلها على برنامج جديد يتعلق بالفترة القادمة المعينة و ستجري المفاوضات بصفة دورية في عاصمتي البلدين.

3 - تقوم المؤسسات المختصة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و الجمهورية الديمقراطية الألمانية بإجراء الاتصالات فورا و طبقا لبرنامج النشاطات، للمداولة حول التطبيق العلمي للتدابير المتعلقة بالتعاون في الميادين الموافقة للثقافة و العلوم.

المادة 17

تجري تسوية المسائل المالية الناجمة عن تطبيق هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين وفقا لبرامج النشاطات التي يجري عقدها وفقا لأحكام المادة 16 من هذا الاتفاق.

المادة 18

يطبق هذا الاتفاق بمجرد توقيعه و يجري تصديقه وفقا للقوانين الجاري بها العمل في كل من البلدين. و يكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات إلا إذا أخبر أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيا عن رغبته في تعديله أو إنهائه قبل ستة أشهر من انتهاء مدته.

و حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1386 الموافق 21 ديسمبر سنة 1966 في نسختين باللغة العربية و الألمانية و الفرنسية و كل من النصوص الثلاثة مصدق على وجه السواء، و في حالة الاختلاف فيما يخص تفسير هذه الاتفاقية فيعتمد على النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

الوزير المفوض

مدير الشؤون الاقتصادية

أوغن كاتنر

و الثقافة الاجتماعية

بوزارة الشؤون الخارجية

العياشي ياكور

أمر رقم 69 - 68 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الجزائرية المغربية.

المادة 1

تصادق وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقيات الجزائرية المغربية التالية :

- البروتوكول الخاص بتحسين العلاقات بين الجزائر والمغرب والمبرم بتلمسان في 29 مايو سنة 1964,

- الاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية في 20 نوفمبر سنة 1964,

- البروتوكول الملحق المعدل والمتمم لأحكام الاتفاقية الخاصة بالإقامة والمبرمة بين المغرب والجزائر بايفران في 15 يناير سنة 1969,

- البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي المؤرخة في 14 مارس سنة 1963 والمبرم بايفران في 15 يناير سنة 1969,

- البروتوكول الملحق للاتفاقية الخاصة بالتعاون الإداري والتقني والمبرم بين الجزائر والمغرب بالجزائر في 14 مارس سنة 1969,

- الاتفاق الخاص بتأسيس لجنة مختلطة جزائرية - مغربية للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والتقني والمبرم بالجزائر في 23 أبريل سنة 1969,

- الاتفاق في ميدان الإعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية والمبرم بالرباط في 26 يونيو سنة 1969,

- الاتفاقية الخاصة بنقل البضائع عبر الطرق بمقابل المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية بالرباط في 26 يونيو سنة 1969,

- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الخاصة بالبحث الزراعي والمبرمة بتاريخ 15 مارس سنة 1963 والمبرم بالجزائر في 3 يوليو سنة 1969.

اتفاق التعاون في ميدان الاعلام المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية.

المادة 1

يساعد الطرفان المتعاقد و يشجعان كل شكل من التعاون في ميدان الإعلام.

المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان ينظما مشاورات دورية بين هيئاتهما للإعلام و بان يتبادل تقنيتهما و تجاربهما المكتسبة في هذا الميدان.

المادة 3

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضا اللازمة لتقوية التبادل و النشر في بلديهما لإنتاجهما الخاص بالكتب و الاسطوانات و الكتب الصغيرة و مطبوعات الإعلام الدورية واليومية.

المادة 4

يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يشجعا نشر إنتاجهما السينمائي في البلدين و كذا الإنتاج المشترك للإعلام الطويلة العر.

المادة 5

يساعد الطرفان المتعاقدان على تقديم منح دراسية او اعانات لتمكين مواطني البلدين من القيام بدراسات او بتمارين في موضع الاعلام او من متابعتها في البلد الاخر

المادة 6

يتبادل الطرفان المتعاقدان جماعان من الصحافيين و يسهلان مقامهم و تنقلاتهم في ترابيها الخاصين.

المادة 7

يقرر الطرفان المتعاقدان اقامة تعاون و ثيق بين هيئاتهما للاذاعة و التلفزيون.

يشمل هذا التعاون الميادين و خاصة التبادل المنتظم للبرامج و وصل الشبكتين للتلفزيون و ذلك بقصد انجاز شبكة تسمى " مغرب فيزيون - VISION -MAGHREB و ستوضع بين الهيئين اتفاقية لتحديد كيفيات تطبيق هذا القانون.

المادة 8

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الخدمات و تقوية التعاون الموجود بين وكالات الانباء الوطنية التي ستضع لهذه الغاية اتفاقية خاصة لتحديد كيفية تطبيق التعاون المذكور.

المادة 9

يقرر الطرفان المتعاقدان انشاء مركز للاعلام في كل من البلدين.

المادة 10

لتطبيق هذا الاتفاق يقرر الطرفان تأسيس لجنة مختلفة يعين اعضاؤها من طرف الشؤون الخارجية التابعين للبلدين, باقتراح من الوزيرين المكفين بالاعلام

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط و الجزائر مرة واحدة على الاقل

في السنة و كلما لزم ذلك, بناء على طلب كلا الطرفين.

المادة 11

يوضع هذا الاتفاق لمدة سنتين قابلة للتحديد ضمنيا الا اذا اعلن احد الطرفين المتعاقدين بانهائة و ذلك و بواسطة كتابا و في طرف ثلاثة اشهر على الاقل قبل تاريخ انتهائه.

المادة 12

يصدق على هذا الاتفاق طبقا للاحكام الدستورية المعمول بها في البلدين و يدخل في حيز التنفيذ خمسة عشر يوما بعد تبادل و تائق التصديق.

و وقع المفوضان هذا الاتفاق في نسختين و حرر بالعربية و الفرنسية

و النصان يعتمدان على السواء

حرر بالرباط في 29 يونيو سنة 1969.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة الجمهورية

وزير الانباء

الجزائرية الديمقراطية

احمد السنوسي

الشعبية

وزير الانباء

محمد بن يحي

**أمر رقم 70 - 3 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 يناير سنة 1970
يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و
الجمهورية العربية الليبية بطرابلس في 29 رمضان عام 1389 الموافق 9 ديسمبر سنة
1969 .**

المادة 1

يصادق على الاتفاقيات المشار إليها أعلاه, و المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية العربية الليبية بطرابلس في 29 رمضان عام 1389 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1969 م و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1389 الموافق 15 يناير سنة 1970 .

هواري بومدين

بروتوكول اضافي إلى معاهدة الأخوة و حسن الجوار و التعاون

المادة 1

يؤكد الطرفان الساميان مضمون معاهدة الأخوة و حسن الجوار و التعاون المبرمة في تاريخ 14 ذي القعدة عام 1388 هـ الموافق ليوم أول فبراير سنة 1969.

المادة 2

يتعهد الطرفان الساميان بعدم الانخراط في أي حلف أو تحالف موجه ضد أحدهما.

المادة 3

ايماننا منهما بمبدأ الاستقلال الوطني و استكمال السيادة, و سلامة التراب و وحدته و تمسكا منهما بمبدأ عدم الانحياز يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على تصفية جميع القواعد العسكرية الاجنبية حيثما وجدت, و بعدم السماح باقامتها في المستقبل و بالتعاون مع جميع الدول التي تسعى لازالتها.

المادة 4

يعد هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من معاهدة الأخوة و حسن الجوار و التعاون الموقعة بمدينة طرابلس بتاريخ 14 ذي القعدة عام 1388 هـ الموافق أول فبراير سنة 1969م.

المادة 5

يصادق على هذا البروتوكول الاضافي, و يتم تبادل أوراق المصادقة في مدينة الجزائر

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية وكتاهما رسمية.
طرابلس في 29 رمضان عام 1389 هـ الموافق 9 ديسمبر سنة 1969 م.

عن الجمهورية العربية الليبية

عن الجمهورية الجزائرية

صالح مسعود أبويعير

الديمقراطية الشعبية

وزير الوحدة و الخارجية

عبد العزيز بوتفليقة

عضو مجلس الثورة و وزير

الشؤون الخارجية

**مرسوم رقم 81 - 107 مؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981
يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء المبرمة في 9 أبريل سنة
1979 بأديس أبابا.**

المادة 1

يصادق على اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء المبرمة في 9 أبريل سنة 1979 بأديس أبابا, و
تتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

اتفاقية انشاء الوكالة الافريقية للانباء"

المادة 1

ان الاطراف المتعاقدة وافقت بهذه الاتفاقية على انشاء وكالة تحمل الاسم التالي : الوكالة الافريقية
للانباء. تطبق على الوكالة الافريقية للانباء مقتضيات بنود ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة
بالوضع القانوني والامتيازات والاعفاءات للمنظمة.

المادة 2

تهدف الوكالة الافريقية للانباء الى :

- (أ) تطوير اهداف وغايات منظمة الوحدة الافريقية لتقوية الاستقلال, والوحدة والتضامن الافريقي.
- (ب) الاعلام بكيفية واسعة وخدمة قضايا ومعارك تحرير الشعوب ضد الاستعمار, الاستعمار الجديد, الامبريالية, الاضطهاد, العنصرية والصهيونية وجميع اشكال الاستغلال والظلم الاخرى.
- (ج) تشجيع تبادل فعال للاخبار على الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافي بين الدول الاعضاء.
- (د) الادماج على الصعيد الاقليمي للدول الافريقية, وتدعيم تعاون ثنائي ومتعدد الاطراف فيما بينها بتأمين تنقل سريع ودائم للاخبار الموضوعية والمسؤولة.
- (هـ) تصحيح الصورة المشوهة لافريقيا وبلدانها وشعوبها من جراء اخبارا جزئية, سلبية منشورة ومذاعة من طرف وكالات الانباء الاجنبية والعمل بحزم على التعبير عن قيمها الثقافية.
- (و) انشاء بنك للمعطيات عن افريقيا لتنمية امكانيات جمع وتحليل وتوزيع وثائق ملائمة وجيدة.
- (ز) المساهمة في تنمية وكالات انباء وطنية موجودة وتشجيع انشاء وكالات وطنية في افريقيا ومعاهد دولية للتكوين في ميدان الاعلام وبتعاون مع المنظمات الدولية ذات اختصاص في هذا الميدان اذا دعت الى ذلك الضرورة.

(ح) السهر على المحافظة وعلى تطوير الاتصال التقليدي, الشفوي, المكتوب والمرئي.

(ط) التعاون مع مؤسسات الاعلام الافريقية قصد تنشيط ودفع اكبر في مجال صحافة الراديو والتلفزة والسينما.

المادة 3

المقر الرئيسي :

- (أ) يقرر مؤتمر وزراء الاعلام المقر الرئيسي للوكالة الافريقية للانباء بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء.
- اذا لم يتم الحصول على الاغلبية المطلوبة بعد انتخاب التصفية وبعد ثلاثة انتخابات, فان القرار النهائي والاخير يرجع الى مؤتمر رؤساء دول حكومات منظمة الوحدة الافريقية.
- (ب) ان على الدول المحتضنة للمقر ان تمتنع في كل الاحوال على ممارسة كل تأثير أو تدخل في شؤون الوكالة. ويلزم على الوكالة ايضا ان تقوم بهذا التصرف في علاقاتها مع الدولة المحتضنة.
- (ج) ستوضح اتفاقية حول المقر العلاقات بين الدولة المحتضنة والوكالة, كما توضح التسهيلات الضرورية لتشغيلها الجيد.
- (د) يمكن لمؤتمر وزراء الاعلام ان يقرر نقل مقر الوكالة الافريقية للانباء في نفس الظروف المراعاة لتحديد المقر في الاحوال التالية :

- اذا لم تلتزم الدولة المحتضنة بمقتضيات هذه الاتفاقية وبالمبادئ التي تحتوى عليها,

- اذا عجزت الوكالة عن العمل بكيفية طبيعية نتيجة لظروف استثنائية قد تعيشها الدولة المحتضنة.

المادة 4

مقرات المجمعات الاقليمية :

أ) يقرر المؤتمر مقرات المجمعات (اليولات الاقليمية) بالتشاور او بالاغلبية البسيطة في حالات عدم اتفاق.

ب) يتوفر كل اقليم على جمع.

ج) بوسع كل دولة افريقية قادرة على ذلك, ان ترسل اخبارا مباشرة الى الوكالة الافريقية للانباء,

د) يمكن للمؤتمر أن يعلن, بالاغلبية البسيطة, عن نقل مقر مجمع :

- في حالة مالم تلتزم الدولة المختصة بمقتضيات هذه الاتفاقية وبالمبادئ التي تحتوى عليها,

- اذا طلبت الدول الاعضاء في المجمع ذلك بأغلبية الثلثين,

- اذا طلبت ذلك الدولة المحتضنة من المؤتمر,

- اذا عجز المجمع عن العمل بكيفية طبيعية نتيجة لظروف استثنائية قد تعرفها الدولة المحتضنة.

المادة 5

ان مصادر اخبار الوكالة الافريقية للانباء هي :

أ) وكالات الانباء الوطنية للدول الاعضاء,

ب) مؤسسات الاعلام الرسمية الاخرى للدول الاعضاء,

ج) وسائل وامكانيات الوكالة من أجل :

- تغطية احداث ذات صبغة قارية من شأنها أن تساعد على تحقيق الاندماج وأحداث ذات صبغة دولية,

- تغطية احداث كفيلة باسراع مسيرة تحرير دول افريقية لازالت تحت نير السيطرة,

- تغطية احداث لها صلة بأهدافها.

المادة 6

يمكن للوكالة الافريقية للانباء ان تؤمن جمع الاخبار لصالح وفي داخل البلدان التي لم تتوفر بعد على وكالة انباء وطنية, وذلك بموافقة الدولة المعنية,

المادة 7

تلتزم الوكالة الافريقية للانباء باحترام التوازن فيما يخص جمع ونشر الاخبار الواردة من الدول الاعضاء على أساس مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء والاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة.

المادة 8

على الوكالة الافريقية للانباء أن ترسل كما هي الى الوكالات الوطنية للانباء للدول الاعضاء, الاخبار التي تتوصل بها من مصدر اخبار وطنى.

المادة 9

بوسع الوكالة أن ترسل الاخبار التي تتوصل بها الى منتفعين اخرين على أساس تعاقدى.

المادة 10

دول اعضاء

ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية اعضاء كاملو الحقوق للوكالة الافريقية للانباء مع مراعاة مقتضيات البند 24 من هذه الاتفاقية.

المادة 11

مؤسسات - هيئات

(أ) ان مختلف المؤسسات التي تتبعها الوكالة الافريقية للانباء هي :

- مؤتمر وزراء الاعلام,

- المجلس الحكومى.

(ب) ان هيئات الوكالة هي :

- المدير العام,

- اللجان الفنية الخاصة,

المادة 12

مؤتمر وزراء الاعلام

(أ) التشكيل :

ان مؤتمر وزراء الاعلام المسمى فيما يلى بالمؤتمر, يتكون من وزراء الاعلام او ممثليهم المعينين بكيفية ملائمة من طرف حكومة البلد العضو.

(ب) الوظائف :

المؤتمر :

- يقرر السياسة العامة التي تتبعها الوكالة الافريقية للانباء لبلوغ اهدافها المذكورة في البند الاول من هذه الاتفاقية.

- يبحث ويوافق على برنامج النشاط وكذلك على ميزانية الوكالة الافريقية للانباء,

- ينتخب اعضاء المجلس الحكومى, يعين المدير العام, يضع حدا لوظائفه او يقبل استقالته بناء على اقتراح من المجلس الحكومى.

(ج) النصاب والتصويت :

- يتكون النصاب من اقلية الثلثين للدول الاعضاء في الوكالة الافريقية للانباء,

- يتوفر كل بلد عضو على صوت واحد في المؤتمر وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة في الاحوال التى تقتضى فيها مقتضيات خاصة لهذه الاتفاقية او للنظام الداخلى اغلبية الثلثين. ويراد بالاغلبية اغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين.

(د) الاجراء

- يجتمع المؤتمر في دورة عادية كل سنتين وبوسعة أن يجتمع في دورة غير عادية على قرار من المؤتمر نفسه او بدعوة من المجلس الحكومى بناء على طلب من بلد عضو شريطة ان يحصل الطلب في هذه الحالة الاخيرة على موافقة ثلثى الدول الاعضاء في الوكالة الافريقية للانباء,

- تنعقد دورات المؤتمر بكيفية عادية في مقر الوكالة الافريقية للانباء. وبوسع حكومة بلد عضو ان تدعو المجلس الى الاجتماع في بلد ما وفي هذه الحالة يتحمل البلد المستضيف التكاليف الاضافية للامانة المتولدة من نفقات السفر التنقل,

- يكون المجتمع مسبقا باجتماع لجنة الخبراء المكلفة بدراسة المسائل الفنية المتعلقة بجدول اعمال المؤتمر.

- يصادق المؤتمر على نظامه الداخلى, وينتخب في كل دورة رئيسا ومكتبا له على اساس مبدأ الدوران,

- بوسع المؤتمر ان يعين, في اطار تنفيذ مسؤولياته المتنوعة, لجانا خاصة, فنية او كل مؤسسة خاصة تدعو اليها الحاجة.

المادة 13

ملاحظون :

أعضاء مشاركون - مدعوون :

- بإمكان المؤتمرات أن تمنح بأغلبية الثلثين صفة ملاحظ عضو مشارك أو مدعو الى كل مؤسسة بناء على توصية من المجلس الحكومى وبمراعاة مقتضيات النظام الداخلى.

مجلس حكومي

(أ) التشكيل :

- ان المجلس الحكومي المسمى فيما يلي بالجلس يتكون من 14 عضوا ينتخبهم المؤتمر لمدة سنتين, يشارك رئيس المؤتمر, بصفته هذه اعمال المجلس الحكومي مع صوت استشاري. تشارك الدول المحتضنة للمقر الرئيسي للجمعيات الاقليمية, بهذه الصفة, في المجلس مع صوت استشاري في حالة مالم تكن من بين الدول الاربعة عشر المنتخبة, يحضر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية اجتماعات المجلس مع صوت استشاري.

ويأخذ تعيين الدول الاربعة عشر للمجلس الحكومي في عين الاعتبار توزيعا عادلا بين اقاليم افريقيا الخمسة كما حددتها منظمة الوحدة الافريقية :

شمال افريقيا : 2 (مقعدين)

غرب افريقيا : 4 مقاعد

وسط افريقيا : 3 مقاعد

شرق افريقيا : 3 مقاعد

افريقيا الجنوبية : 2 (مقعدين)

- يدوم انتداب اعضاء المجلس الحكومي سنتين.

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية, يعين اعضاء جدد للمجلس الحكومي لتعويض الاعضاء الخارجين. الا ان من الممكن تجديد انتداب عضو لمنطقة مابناء على اتفاق عن طريق المشاورة.

(ب) الوظائف :

- يعد المجلس الحكومي جدول اعمال اجتماعات المؤتمر ويدرس خطة عمل الوكالة الافريقية للانباء, ووضعها الميزاني, واحوالها المالية, يوافق المؤتمر على الميزانية التي يعدها المدير العام وتعرض على المجلس قصد بحثها,

- أثناء دورات المؤتمر, يشكل المجلس الحكومي هيئة توجيه الوكالة الافريقية للانباء في حدود السلطة التي يفوضها اليه المؤتمر.

- ان المجلس الحكومي, وهو يتصرف باسم المؤتمر, مسؤول امامه بتنفيذ البرنامج الموافق عليه من طرف المؤتمر, طبقا لقرارات المؤتمر وتوقعا لظروف قد تقع بين دورتين عاديتين, اعطيت للمجلس الحكومي صلاحية اخذ كل الاجراءات المفيدة التي تؤمن التشغيل الجيد للوكالة الافريقية للانباء,

- يضع المجلس الحكومي نظامه الداخلي, وينتخب مكتبه,

- يجتمع المجلس الحكومي في دورة عادية مرة واحدة في السنة. وله ان يعقد دورة غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على مبادرة من هذا الاخير او على طلب من ثلث اعضاء المجلس,

- يعرض رئيس المجلس الحكومي في كل دورة عادية للمؤتمر تقريرا حول أنشطة المجلس,

المادة 15

ادارة عامة

أ) تتكون الادارة العامة للوكالة الافريقية للانباء من مدير عام ومن موظفين ضروريين. يعين المدير العام من طرف المؤتمر على اقتراح من المجلس الحكومي, ويدوم انتداب المدير العام اربع سنوات. ولا يمكن تجديده الا مرة واحدة.

ب) ان المدير العام والموظفين لا يطلبون ولا يقبلون تعليمات من اية حكومة ولا أية سلطة خارجة عن الوكالة ويمتنعون عن كل تصرف غير مناسب وغير لائق لوضعيتهم كموظفين دوليين وليسوا مسؤولين الا امام الوكالة,

ج) يلتزم كل بلد باحترام الصبغة الدولية لوظائف المدير العام والموظفين وبالامتناع عن التأثير عليهم اثناء ممارستهم لوظائفهم.

د) ان على الدول الاعضاء ان تتجنب, خارج مؤتمر الوزراء, اعطاء تعليمات او التأثير على الوكالة الافريقية للانباء وان تتجنب كذلك كل تصرف مغاير لغايات وأهداف الوكالة خاصة في ميدان جمع وتوزيع الاخبار,

ه) يدير المدير العام ميزانية الوكالة,

المادة 16

المواد

أ) تتكون موارد الوكالة الافريقية للانباء من :

- مواد الوكالة,

- مساهمات الدول الاعضاء المالية,

- مساعدات المنظمات الدولية الموافق عليها من طرف المؤتمر او قبل انعقاد المؤتمر من طرف المجلس.

ب) يمكن للوكالة الافريقية للانباء, شريطة موافقة المؤتمر او المجلس بين دورتين للمؤتمر, ان تنتفع من كل عون تمدها به الحكومات الاجنبية, والمؤسسات العمومية او الخاصة, والجمعيات أو الخواص.

المادة 17

العلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية.

الوكالة الافريقية للانباء هي المؤسسة المختصة لمنظمة الوحدة الافريقية المتخصصة في مجال وكالات الانباء. وتمتاز بالاستقلال القانوني والمالي.

وسيقرر علاقات الوكالة الافريقية للانباء مع منظمة الوحدة الافريقية بروتوكول اتفاق.

المادة 18

التعاون مع المؤسسات المختصة والمنظمات الدولية بوسع الوكالة الافريقية للانباء ان تتعاون مع المؤسسات المختصة او المنظمات الدولية التي تنشئ تحقيق نفس الاهداف للقيام بعملها.

ولهذه الغاية, يمكن للوكالة ان تعقد علاقات عمل شكلية او غيرها مع مثل هذه المؤسسات.

المادة 19

التعديل

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بعد ارسال اشعار مكتوب الى كافة الدول الاعضاء من طرف المدير العام, وذلك في ظرف ستة اشهر على الاقل قبل اجتماع مؤتمر الوزراء الذي سينعقد للنظر في مشروع التعديل.

ولن يسرى مفعول التعديل الا عندما يوافق عليه ثلثا الدول الاعضاء على الاقل.

المادة 20

الشرح (التأويل).

يجب أن يفوز كل قرار متعلق بشرح (تأويل) هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الوكالة الافريقية للانباء.

المادة 21

الانضمام (الانخراط)

لكل بلد جديد عضو في منظمة الوحدة الافريقية ان يشعر المدير العام للوكالة الافريقية للانباء برغبته في الانضمام الى هذه الاتفاقية.

- ويرفع عقد الانضمام الى علم مؤتمر الوزراء.

المادة 22

تعليق عضو

أ) لمؤتمر الوزراء ان يعلن, بأغلبية الثلثين, عن تعليق بلد عضو في الظروف التالية :

- بعد خرق سافر لمبادئ واهداف الوكالة الافريقية للانباء,

- لعدم دفع الواجبات المالية الضرورية لتشغيل جيد للوكالة لسنتين متتاليتين الا تحت ظروف يقدرها المؤتمر ظروف استثنائية.

(ب) يجب الحصول على نفس الاغلبية لكل قرار من المؤتمر يقضى برفع التعليق المذكور.

المادة 23

نقض - انسحاب

(أ) لكل بلد عضو في الوكالة الافريقية للانباء أن ينقض هذه الاتفاقية باشعار مرسل الى المدير العام الذى يعلم بذلك الدول الاعضاء الاخرى.

(ب) يصبح هذا النقض سارى المفعول عند انتهاء فترة سنة انطلاقا من يوم استلام المدير العام للاشعار.

(ج) لكل بلد منسحب من الوكالة ان يشعر المدير العام برغبته في الانضمام من جديد الى الوكالة. ويرفع عقد الانضمام الجديد الى مؤتمر الوزراء

المادة 24

مقتضيات انتقالية

الى غاية حصولها على الاستقلال الوطنى لبلادها، فان :

- حركات التحرير التى اعترفت بها منظمة الوحدة الافريقية تتمتع بصفة عضو مشارك،

- الممثلين المعتمدين لحركات التحرير هذه يشاركون في المؤتمر.

المادة 25

لغات العمل

ان لغات عمل الوكالة الافريقية للانباء هى نفس لغات عمل منظمة الوحدة الافريقية.

المادة 26

التوقيع على الاتفاقية

يوقع على هذه الاتفاقية مفوضو الدول الاعضاء. وتوضع نسخة منها لدى حكومة البلد المحتضن لمقر الوكالة الافريقية للانباء. وتوضع نسختان اخريان لدى كل من الامانة العامة للوكالة الافريقية للانباء والامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية. وترسل نسخة مطابقة للاصل الى الاعضاء الموقعين لهذه الاتفاقية.

المادة 27

مقتضيات مؤقتة وجريان العمل

سيجرى العمل مؤقتا بهذه الاتفاقية ستة اشهر بعد التوقيع عليها من طرف مفوضى الدول الاعضاء
وستصبح معمولا بها نهائيا عندما توضع ادوات التوقيع او الانضمام اليها من طرف ثلث الدول الاعضاء.

أديس أبابا في 9 ابريل 1979.

**مرسوم رقم 82 - 460 مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة
1982 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة جزائرية - انغولية,
الموقع بالجزائر في 29 يونيو سنة 1981 .**

المادة 1

يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مختلطة جزائرية - انغولية, الموقع بالجزائر في 29 يونيو
سنة 1981, و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

**مرسوم رقم 83-265 مؤرخ في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983
يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية و جمهورية مالطا, المبرم في 20 مايو سنة 1982 في لافاليت.**

المادة 1

يصادق على اتفاقية التعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالطا, المبرمة في 20 مايو سنة 1982, في لافاليت, و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1403 الموافق 23 أبريل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون في ميدان الاعلام بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا.

المادة 1

يشجع الطرفان التعاون بين أجهزة الاذاعة والتلفزيون لكلا البلدين ويعملان على ابرام اتفاق تبادل بين الاذاعة والتلفزيون الجزائرية وشندير مالطا.

المادة 2

يشجع الطرفان التعاون بين وكالتي الانباء في كلا البلدين, ويعملان على تسهيل ابرام اتفاقية بين وكالة الانباء الجزائرية ودائرة الاعلام التابعة للوزارة الاولى في جمهورية مالطا.

المادة 3

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستي السينما في كلا البلدين ولهذا الغرض يعمل الطرفان على :

- تبادل الخبراء والمعلومات والوثائق التي تتعلق بنشاطاتهما السينمائية.

- تدرس مؤسستا السينما في كلا البلدين امكانيات الانتاج المشترك.

- ينظم الطرف الجزائري أسبوعا للفلم الجزائري في مالطا.

- ينظم الطرف المالطي أسبوعا للفلم المالطي بالجزائر.

وبهذه المناسبة يتبادل الطرفان وفودا سينمائية تتكون من ثلاثة اشخاص.

المادة 4

يدعم الطرفان التعاون بين أجهزة الاعلام قصد تبادل المساعدات والخبراء والمقالات الصحفية.

تعمل أجهزة الاعلام على تنسيق نشاطاتهما المشتركة في اطار العلاقات المتعددة الاطراف.

المادة 5

يتبادل الطرفان الوثائق المتعلقة بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كلا البلدين.

ينظم الطرفان معارض للصور والطوابع البريدية.

المادة 6

يشجع الطرفان التعاون بين مؤسستيهما للاشهار.

المادة 7

يدعم الطرفان مشاوراتهما ويعملان على تنسيق مواقفهما بمناسبة اللقاءات الاقليمية والدولية خاصة في مجموعة عدم الانحياز.

المادة 8

عند الضرورة تبرم اتفاقية خاصة في ميدان الاعلام.

المادة 9

يعمل الطرفان على تطبيق بنود هذا الاتفاق طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 10

أبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات وتجدد صلاحيته تلقائيا لمدة ثلاث سنوات اخرى في حالة مالم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديله او الغائه وذلك قبل ثلاثة اشهر على الاقل.

المادة 11

حررت هذه الاتفاقية في نسختين اصليتين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس القوة القانونية.

وقعت في لفاليت يوم 26 رجب عام 1402 هـ الموافق 20 مايو سنة 1982م.

عن حكومة جمهورية

عن حكومة الجمهورية

مالطا

الجزائرية الديمقراطية

الشعبية	وستين ابيللا
بوعلام بالسايح	نائب رئيس الوزراء
عضو اللجنة المركزية	والوزير المسؤول عن
وزير الاعلام	الاعلام

مرسوم رقم 83 - 401 مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالطا بشأن محطة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الموقعة بلقنات في 20 مايو سنة 1982 .

المادة 1

يصادق على إتفاقية التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مالطا بشأن محطة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الموقعة بلقنات في 20 مايو سنة 1982, و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مالطا بشأن محطة إذاعة البحر الأبيض المتوسط.

المادة 1

ان حكومة جمهورية مالطا و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, تتشأن و تمولان و تسييران بالاشتراك, مصلحة للاذاعة تسمى " اذاعة البحر الابيض المتوسط " و تبث من تراب مالطا.

المادة 2

تهدف اذاعة البحر الابيض المتوسط الى :

أ - بث اخبار على اساس الاعلام الموضوعى و برامج ذات طابع سياسى

و اقتصادى و اجتماعى و علمى و ثقافى تهم بلدان البحر الابيض المتوسط.

ب - دعم التفاهم الجهوى بتشجيع علاقات التعاون بين بلدان البحر

الابيض المتوسط.

ج - تثبيت البحر الابيض المتوسط فى رسالته كبحر سلام و كرامة بين

شعوب اوروبا و افريقيا و اسيا.

د - تقديم خدمة اعلامية مراعية لحاجيات شعوب البحر الابيض المتوسط

و مطامحها الثقافية.

المادة 3

يتصرف فى شؤون اذاعة البحر الابيض المتوسط مجلس متألف من ممثلين لكل من البلدين.
و يكلف هذا المجلس على الخصوص :

- يضبط السياسة العامة لاذاعة البحر الابيض المتوسط فى اطار هذه الاتفاقية.

- يوضع مخطط برامجى للمحطة.

- بالموافقة على الميزانية السنوية.

- بمراقبة كل نشاطات المحطة.

يجتمع للمجلس دوريا و على التوالى بمالطا و الجزائر, مرة كل ستة أشهر على الاقل.

المادة 4

يدير اذاعة البحر الابيض المتوسط مدير عام تعينه مالطا و يساعده مدير عام مساعد تعينه
الجزائر.

و يساعدهما فى نشاطاتهما عمال من البلدين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم.

و يتم تنصيب المدير العام و المدير العام المساعد من طرف المجلس فى اول اجتماعاته و يشارك
المدير العام و المدير العام المساعد كعضوين فى اشغال المجلس

يتحمل المدير العام و المدير العام المساعد مسؤولية تنفيذ قرارات المجلس و بصفة عامة مسؤولية
تسيير اذاعة البحر الابيض المتوسط و يقترحان على الخصوص المخطط البرامجى و الميزانية و
يطرحان على موافقة المجلس كل المقترحات المتعلقة بتطوير اذاعة البحر الابيض المتوسط

المادة 5

تبيث اذاعة البحر الابيض المتوسط فى فترة اولى ثلاث ساعات يوميا على الامواج المتوسطة و القصيرة باللغة العربية و الانجليزية و الفرنسية. و لهذا الغرض تجعل مالطا فى متناول اذاعة البحر الابيض المتوسط التسهيلات التى تستفيد منها منذ 1978 بفضل الاجهزة المنصوص عليها فى النص الاضافى رقم : 1 .

المادة 6

تشارك الجزائر و مالطا بنصيبين متساويين فى ميزانية تسيير اذاعة البحر الابيض المتوسط

المادة 7

تساهم مالطا فى رأس المال بالتسهيلات التى تقدمها الاجهزة المذكورة فى النص الاضافى رقم : 1, و تساهم الجزائر فى رأس المال بمبلغ مليونين و خمسمائة الف دينار جزائرى. / 2.500.000,00 دج يلحق برصيد احتياطى.

المادة 8

تعد الجزائر و مالطا القانون الاساسى لهيئة اذاعة البحر الابيض المتوسط. و يدخل هذا القانون الاساسى حيز التطبيق حالا بعد انضمام عضو ثالث الى اذاعة البحر الابيض المتوسط

المادة 9

يجتمع المجلس فى أجل لا يتجاوز شهرين بعد توقيع هذه الاتفاقية, و يقوم المجلس فى الاجتماع المشار اليه اعلاه :

- بتنصيب المدير العام و المدير العام المساعد,

- و باقرار الميزانية,

- و بضبط المخطط البرامجى.

و حالا بعد هذا الاجتماع ينضم الى المجلس ممثلون آخرون للحكومتين و يبحث المجلس الموسع مشروع القانون الاساسى لهيئة اذاعة البحر الابيض المتوسط المقبلة

المادة 10

يتفق الطرفان على ان يشفع انضمام كل بلد جديد الى اذاعة البحر الابيض المتوسط, بالموافقة الصريحة لكل منهما.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين اصليتين باللغتين العربية و الانجليزية, و لكل منهما نفس الفعالية القانونية

وقعت فى لافاليت يوم 26 رجب عام 1402 هـ الموافق لـ 20 مايو سنة 1982

عن
جمهورية مالطا
نائب رئيس الوزراء

عن
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
عضو اللجنة المركزية
وزير الاعلام

و الوزير المسؤول عن الاعلام

وستين ابيلا

بوعلام بالسايح

قانون رقم 04-87 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987
يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات)
الموقعة في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

المادة 1

يوافق على الاتفاقية المتضمنة انشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) الموقعة
في القاهرة يوم 14 أبريل سنة 1976.

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

**قانون رقم 05-87 مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987
يتضمن الموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986.**

المادة 1

يوافق على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد اذاعات الدول العربية الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ 25 يونيو سنة 1986.

المادة 2

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

**مرسوم رئاسي رقم 90-94 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة
1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالاعلام, بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990.**

المادة 1

يصادق على الاتفاق الخاص بالاعلام بين حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر, الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير

سنة 1990, وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

يصادق على الاتفاق الخاص بالاعلام بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة دولة قطر, الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990, وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يصادق على الاتفاق الخاص بالاعلام بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة دولة قطر, الموقع بمدينة الجزائر في 6 يناير سنة 1990, وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990.

اتفاق اعلامى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر "

المادة 1

الاذاعة والتلفزيون

يعمل الطرفان على وتوثيق التعاون بين مؤسستى الاذاعة والتلفزيون في كلا البلدين وذلك بعقد اتفاق مباشر بينهما يشمل كافة اوجه التعاون الممكنة بين المؤسستين.

المادة 2

وكالة الانباء

يعمل الجانبان على تنفيذ احكام بنود الاتفاق المبرم بين وكالة الانباء الجزائرية ووكالة انباء قطر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1982 وعلى تحقيق الاهداف المرجوة منه.

المادة 3

الوثائق والنشرات

1 - يتبادل الجانبان المطبوعات والنشرات الاعلامية التى تصدر عن كلا الطرفين ويتم ذلك بالمراسلة او عن طريق البعثات الدبلوماسية.

2 - يتبادل الجانبان الخبرات, المكتسبة لديهما ويعملان على بذل جهودهما المشتركة للاستفادة من تجارب كل منهما فى هذا المجال.

3 - يعمل الجانبان على تبادل زيارات المختصين في المجال الصحفى وعلى اتاحة فرص التدريب قصير المدة لهم بقصد الاستفادة من تجارب الطرفين.

المادة 4

تبادل الصحف

يعمل الجانبان على تشجيع تبادل الصحف والمجلات والدوريات والمطبوعات التى تصدر في كل من البلدين.

المادة 5

النشر

يسعى الطرفان الى توثيق التعاون في مجال النشر وتبادل الخبرات والتجارب المكتسبة لدى كل منهما في هذا الصدد.

المادة 6

تبادل الوفود الصحفية

يعمل الطرفان على تبادل الوفود الصحفية للتعريف بكل من البلدين وابرار المكاسب والانجازات التي تحققت في كل منهما.

المادة 7

الاعياد الوطنية

يعمل الطرفان على ابراز مظاهر الاحتفال بالاعياد الوطنية لكل منهما وذلك بعرض برامج تلفزيونية واذاعية خاصة في هذه المناسبات ومشاركة صحف البلدين في التنويه بها.

المادة 8

التشاور

يعمل الجانبان على تنسيق مواقفهما المشتركة في الندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية بهدف الوصول الى نظام اعلامى دولى جديد.

المادة 9

تنفيذا لاحكام هذا الاتفاق تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن كلا الطرفين تجتمع مرة كل سنة في مدينة الجزائر ومدينة الدوحة بالتناوب وذلك للعمل على تقييم وتنفيذ احكام هذا الاتفاق, واقتراح اوجه تعاون جديدة بين الطرفين.

المادة 10

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من قبل حكومتى البلدين وذلك لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهاءه او تعديله قبل انتهاء مدته بثلاثة اشهر على الاقل.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الجزائر بتاريخ 9 جمادى الثانية عام 1410هـ الموافق 6 يناير سنة 1990م من نسختين اصليتين باللغة العربية احتفظ كل من الطرفين بواحدة.

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

دولة قطر

سيد احمد غزالي

حمد بن سحيم

أل ثانى

وزير الشؤون الخارجية

وزير الاعلام والثقافة

مرسوم رئاسي رقم 92 - 89 مؤرخ في 25 شعبان عام 1412 الموافق 29 فبراير سنة 1992, يتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد هيئات الاذاعة والتلفزيون القومية الافريقية, الموقعة بالجزائر في 13 أكتوبر سنة 1991.

المادة 1

يصادق على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد هيئات الاذاعة والتلفزيون القومية الافريقية, الموقعة بالجزائر في 13 أكتوبر سنة 1991 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يصادق على اتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد هيئات الاذاعة والتلفزيون القومية الافريقية, الموقعة بالجزائر في 13 أكتوبر سنة 1991 وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1412 الموافق 29 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

” اتفاقية المقربين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية واتحاد هيئات الاذاعة والتلفزيون القومية الافريقية ”

المادة 1

يتمتع المركز الافريقي لتبادل الاخبار التلفزيونية بالشخصية القانونية

المادة 2

يتمتع المركز بالاهلية القانونية في مجال التعاقد وحياسة الاموال المنقولة وغير المنقولة والتفاضي.

المادة 3

تعترف الحكومة الجزائرية للمركز بكافة الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر.

المادة 4

يتمتع مدير المركز ومستشاروه (غير الجزائريين) وعائلاتهم بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون لدى الجزائر, طبقا لاحكام اتفاقية فيينا, الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة.

المادة 5

يجري العمل بهذه الاتفاقية بعد قيام الحكومة بتبليغ اتمام الاجراءات الدستورية للتصديق.

المادة 6

اثباتا لما تقدم, وقع المندوبان المفوضان شرعا على هذه الاتفاقية في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ولكلتيهما نفس المفعول.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر سنة 1991.

عن حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المدير العام للتشريفات

بوزارة الشؤون الخارجية

عبد الحفيظ هرقيم

مصطفى بو عكاز

مرسوم رئاسي رقم 95 - 347 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995, يتضمن المصادقة على الاتفاقية الاطارية للتكامل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى, الموقعة بالجزائر في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995 .

المادة 1

يصادق على الاتفاقية الاطارية للتكامل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى, الموقعة بالجزائر في 13 صفر عام 1416 الموافق 11 يوليو سنة 1995 و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 .

اليمين زروال

اتفاقية إطارية للتكامل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة 1

يعمل البلدان على تحقيق التكامل بينهما في جميع الميادين, و خاصة الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و الفنية و الاعلامية و الثقافية.

المادة 2

تعطى الأسبقية في تحقيق التكامل بين البلدين للمشاريع المشتركة في المجالات الاقتصادية, شريطة أن يتوفر لكل من هذه المشاريع ما يأتي:

أ - الاستجابة لاحتياجات السوق الوطنية.

ب - المواد الأولية المحلية قدر الامكان.

ج - الجدوى الاقتصادية.

المادة 3

تكون الأولوية فى انجاز مختلف المشاريع التى يتم الاتفاق على تنفيذها لما يتوفر لدى البلدين أو أي منهما مما يأتي:

- الموارد البشرية المؤهلة و العادية.

- المكاتب الاستشارية و الموارد المالية.

المادة 4

يشمل التكامل بين البلدين ما يأتي :

- إنشاء آلية للتشاور السياسي و التنسيق فى مختلف القضايا ذات الاهتمام المشترك على الصعيد المغربى و العربى و الافريقى و المتوسطى و الدولى.

- تشجيع إقامة مشاريع فى ميدان الصناعة.

- تشجيع الاستثمار المشترك و انتقال رؤوس الأموال للأفراد و المؤسسات و تقديم التسهيلات اللازمة لذلك وفقا للقوانين و النظم المعمول بها فى البلدين.

- تنمية التبادل التجارى, و إعطاء الأفضلية فى التعامل بين البلدين للسلع ذات المنشأ المحلى.

- تنسيق الخطط و السياسات التنموية.

- تنسيق النظم الجمركية و العمل على توحيدها بما يحقق أهداف هذه الاتفاقية

- تنسيق سياسات التجارة الخارجية و النظم المالية و النقدية.

- التنسيق بين التشريعات النافذة فى البلدين و العمل على توحيدها.

المادة 5

تعمل البلدان على دعم تعاونهما الأمنى من خلال اللجان المختصة القائمة بينهما

المادة 6

يهدف التكامل بين البلدين الى العمل على رفع جميع القيود التى تعيق تحقيق الآتى:

- حرية الانتقال و الإقامة و العمل لمواطني أي من البلدين فى البلد الآخر.

- حرية انسياب السلع ذات المنشأ المحلى.

المادة 7

تشجع البلدان المؤسسات و الشركات العامة و الخاصة و كذلك مواطني كل منهما على إقامة مشاريع مشتركة فى مختلف المجالات الاقتصادية و الخدمية, و ذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين البلدين و التشريعات المعمول بها فى كل منهما.

المادة 8

يتم إعداد برامج لتنفيذ هذه الاتفاقية, كما يمكن عقد اتفاقات قطاعية بين البلدين فى إطار هذه الاتفاقية.

المادة 9

تعمل اللجنة التنفيذية المشتركة القائمة بين البلدين على تحقيق هذا التكامل بالوسائل الممكنة و بما يضمن الوصول الى مرحلة من الاندماج الاقتصادي بينهما.

المادة 10

تعقد اللجنة التنفيذية المشتركة دورة عادية سنويا بالتناوب بين البلدين برئاسة السيد رئيس الحكومة فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى, و مشاركة عدد من السادة الوزراء و الاخوة الأمناء.

المادة 11

تتفرع عن اللجنة التنفيذية المشتركة لجنة للمتابعة تكون مسؤولة أمامها, و يناط بها متابعة تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه.

تعقد لجنة المتابعة دورة عادية فى منتصف كل سنة و دورة أخرى تحضيريا لدورات اللجنة التنفيذية المشتركة و ذلك بالتناوب بين البلدين. كما يجوز لها أن تعقد دورة استثنائية كلما لزم الأمر.

المادة 12

لا تخل هذه الاتفاقية بأى من الاتفاقات التى سبق إبرامها بين البلدين, كلما كانت متفقة مع أحكامها.

المادة 13

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشرين سنة تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد البلدين البلد الآخر كتابة برغبته فى تعديلها أو إنهاء العمل بها و ذلك قبل سنة على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانها. و لا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فى التعاقدات التى تمت بموجبها.

المادة 14

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق طبقا للإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين, و تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثيقتي التصديق عليها.

وقعت هذه الاتفاقية فى مدينة الجزائر من نصين أصليين باللغة العربية
بتاريخ 13 صفر عام 1416 هـ الموافق 11 يوليو (ناصر) سنة 1995 (1424

ميلادية).

عن الجمهورية الجزائرية	عن الجماهيرية العربية
الديمقراطية الشعبية	الليبية الشعبية
	الاشتراكية العظمى
	المهندس
مقداد سيفي	عبد المجيد المبروك القعود
رئيس الحكومة	أمين اللجنة الشعبية العامة

مرسوم رئاسي رقم 97-183 مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997, يتضمن انشاء لجنة مشتركة لتنمية العلاقات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة البحرين, الموقع عليها بالمنامة يوم 16 أكتوبر سنة 1996.

المادة 1

يصادق على اتفاقية انشاء لجنة مشتركة لتنمية العلاقات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة البحرين, الموقع عليها بالمنامة يوم 16 أكتوبر سنة 1996, و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

اتفاقية انشاء لجنة مشتركة لتنمية العلاقات بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية و دولة البحرين

المادة 1

تشكيل لجنة مشتركة جزائرية بحرينية لتنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين.

المادة 2

تشمل مهام اللجنة المشتركة ما يأتي :

1- وضع الأسس و الأطر القانونية اللازمة بهدف تنمية التعاون في شتى الميادين و بصفة خاصة الإقتصادية و التجارية و الثقافية و الإعلامية و العلمية و الفنية و الإجتماعية بين البلدين و العمل على تطويرها.

2- متابعة تنفيذ الإتفاقيات و المعاهدات و برامج التعاون الموقعة بين البلدين.

المادة 3

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها على مستوى وزير أو من ينوب عنه في كلتا الحكومتين و عضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائي, بما في ذلك القطاع الخاص.

و تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب في كل من الجزائر و المنامة مرة واحدة في السنة, و يمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين و بموافقة الطرف الآخر.

المادة 4

تصاغ قرارات اللجنة و توصياتها في شكل اتفاقيات أو بروتوكولات أو محاضر

المادة 5

يمكن اللجنة المشتركة أن تشكل لجانا فرعية و مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة في اطار خطة اللجنة المشتركة, و تخضع محاضر إجتماعات اللجان الفرعية و مجموعات العمل لمصادقة اللجنة المشتركة.

المادة 6

يتفق الجانبان عبر القنوات الدبلوماسية على تاريخ انعقاد كل اجتماع.

المادة 7

تنشئ اللجنة المشتركة - لجنة تحضيرية - تتولى الإعداد و التحضير لإجتماع اللجنة المشتركة و تعد جدول اعمالها, و تكون اجتماعات اللجنة التحضيرية سابقة مباشرة لإجتماعات اللجنة المشتركة و في نفس العاصمة التي ستعقد فيها اجتماعاتها.

المادة 8

يبدأ تنفيذ هذه الإتفاقية من تاريخ الإخطار المتبادل بتمام الإجراءات القانونية في كلا البلدين و يسري مفعولها لمدة ثلاث (3) سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في تعديلها جزئيا أو كليا قبل ستة (6) اشهر على الأقل من تاريخ انتهاء سريانها.

حررت هذه الإتفاقية في المنامة يوم الأربعاء 3 جمادى الثانية 1417
هجرية الموافق 16 أكتوبر سنة 1996 ميلادية, في نسختين أصليتين باللغة
العربية.

عن حكومة

عن حكومة

دولة البحرين

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

محمد بن مبارك

آل خليفة

وزير الخارجية

أحمد عطاف

وزير

الشؤون الخارجية

**مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13
سبتمبر سنة 1997, يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, مع
التحفظ, إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة
1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة
1908, و المتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 2 يونيو سنة
1928 و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و استكهولم في 14 يوليو سنة 1967 و
باريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979.**

المادة 1

تتضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, مع التحفظ, إلى إتفاقية برن لحماية المصنفات
الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886, و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 و المعدلة
ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908, و المتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914, و المعدلة, بروما في 2
يونيو سنة 1928 و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و استكهولم في 14 يوليو سنة 1967 و باريس

في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979, و تنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886, و المكملة بباريس في 4 مايو سنة 1896, و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908, و المكملة ببرن في 20 مارس سنة 1914, و المعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928, و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و ستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 و باريس في 24 يوليو سنة 1971.

المادة 1

(إنشاء إتحاد)*

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الإتفاقية إتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية.

* اضيفت للمواد رؤوساء للموضوعات لتسهيل التعريف بها, هذا علما بان النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

المادة 2

المصنفات المتمتعة بالحماية

(1) " المصنفات الأدبية و الفنية ",

(2) إمكانية المطالبة بالتحديد,

(3) المصنفات المشتقة,

(4) النصوص الرسمية,

(5) المجموعات,

(6) إلترام الحماية, المستفيدون من الحماية,

(7) مصنفات الفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج الصناعية (8) الأخبار

اليومية.

(1) تشمل عبارة " المصنفات الأدبية و الفنية " كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب و الكتيبات و غيرها من المحررات, و المحاضرات و الخطب و المواعظ و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة, و المصنفات المسرحية أو

المسرحيات الموسيقية, و المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية و التمثيليات الإيمانية, و المؤلفات الموسيقية سواء إقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها, و المصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي, و المصنفات الخاصة بالرسم و التصوير بالخطوط أو بالألوان و بالعمارة و بالنحت و بالحفر و بالطباعة على الحجر, و المصنفات الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي, و المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية, و الصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الرسومات التخطيطية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(2) تختص, مع ذلك, تشريعات دول الإتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية و الفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معيناً.

(3) تتمتع الترجمات و التحويلات و التعديلات الموسيقية و ما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية و ذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(4) تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية و كذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(5) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف و المختارات الأدبية التي تعتبر إبتكاراً فكرياً, بسبب إختيار و ترتيب محتوياتها, بالحماية بهذه الصفة و ذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

(6) تتمتع المصنفات المذكورة أنفاً بالحماية في جميع دول الإتحاد.

و تباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف و لمصلحة من آل اليه الحق من بعده.

(7) تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية و بالرسوم و النماذج الصناعية, و كذلك شروط حماية هذه المصنفات و الرسوم و النماذج, و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 7

(4) من هذه الإتفاقية. و بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم و نماذج, فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الإتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم و النماذج. و مع ذلك, فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة, فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(8) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الإتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

المادة 2

إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات

(1) بعض الخطب.

(2) بعض إستعمالات المحاضرات و الخطب.

(3) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات.

(1) تختص تشريعات دول الإتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية و المرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(2) تختص أيضاً تشريعات دول الإتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات و الخطب و الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة و التي تلقى علنياً و ذلك عن طريق الصحافة و إذاعتها و إحاطة الجمهور علماً بها بالوسائل السلوكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة 11 (ثانياً) (1) من هذه الإتفاقية و ذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الإستعمال.

(3) و مع ذلك، يتمتع المؤلف بحق إستثنائي في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة 3

معايير الحماية

(1) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف،

(2) محل إقامة المؤلف،

(3) المصنفات " المنشورة "،

(4) المصنفات " المنشورة في آن واحد "،

(1) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الإتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى الإتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الإتحاد و في إحدى دول الإتحاد.

(2) في تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الإتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(3) يقصد بتعبير " المصنفات المنشورة " المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالإحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. و لا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي و أداء مصنف موسيقي و القراءة العلنية لمصنف أدبي و النقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية و عرض مصنف فني و تنفيذ مصنف معماري.

(4) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل منصف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

المادة 4

معايير حماية المصنفات السينمائية و المصنفات المعمارية و بعض مصنفات الفنون التخطيطية و التشكيلية

تسرى الحماية المقررة في هذه الإتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة 3 و ذلك على :

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الإتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الإتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الإتحاد

المادة 5

الحقوق المضمونة

(1) و (2) خارج دولة المنشأ (3) في دولة المنشأ (4) " دولة المنشأ " .

(1) يتمتع المؤلفون في دول الإتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الإتفاقية ، و ذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية .

(2) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية و كذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، و ذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية.

(3) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. و مع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(4) تعتبر دولة المنشأ:

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد, الدولة المذكورة. و في حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الإتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية, الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الإتحاد و دولة من دول الإتحاد, الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة او بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الإتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الإتحاد, دولة الإتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها, و مع ذلك :

(1) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دول الإتحاد, فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الإتحاد, فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

المادة 6

إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض الحقوق المعنوية مصنفات رعايا بعض الدول خارج الإتحاد

(1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه, الحق في الاعتراض على

(1) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة و في الدول الأخرى, إدخال بعض التعديلات على المصنف و المساس به,

(2) عدم رجعية القيود,

(2) بعد وفاة المؤلف,

(3) الاخطار.

(3) وسائل الطعن.

(1) عندما لا تقرر دولة خارج الإتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف, بل و حتى بعد إنتقال هذه من رعايا دولة من دول الإتحاد فل هذه الأخيرة أن تقييد من حماية مصنفات الحقوق, فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه, المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن و بالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل يقيموا عادة في إحدى دول الإتحاد. فاذا ما إستعملت دولة أول نشر هذا مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

الحق فلا يتطلب من دول الإتحاد منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة

(2) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد

خاصة, حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

وفاته, وذلك على الأقل إلى حين إنقضاء الحقوق المالية, ويمارس هذه (2) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الإتحاد قبل وضع توفير الحماية فيها. ومع ذلك, فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول هذه القيود موضوع التنفيذ به, عند التصديق على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها, نصوصا تكفل

(3) على دول الإتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة, لأحكام هذه المادة, أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة للملكية الفكرية (و يشار إليه فيما بعد باسم " المدير العام ") بموجب المؤلف.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها

التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. و يقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الإتحاد.

المادة 6

الحقوق المعنوية (1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه, الحق في الاعتراض علي إدخال بعض التعديلات علي المصنف و المساس به, (2) بع

المادة 7

مدة الحماية (1) بوجه عام,

(2) بالنسبة للمصنفات السينمائية,

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل إسم المؤلف أو تحمل إسم مستعارا,

(4) بالنسبة لأصناف التصوير الفوتوغرافي و مصنفات الفنون التطبيقية,

(5) تاريخ بدء إحتساب مدد الحماية,

(6) منح مدد أطول,

(7) منح مدد أقصر,

(8) التشريعات المطبقة, " مقارنة " المدد.

(1) مدة الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته.

(2) و مع ذلك، فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية، تكون لدول الإتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، و في حالة عدم تحقيق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فان مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل إسم المؤلف أو تحمل إسما مستعارا، فان مدة الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. و مع ذلك، إذا كان الإسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فان مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). و إذا كشف مؤلف مصنف يعوزه إسم المؤلف أو يحمل إسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1). و لا تلتزم دول الإتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل إسم مؤلفها أو تحمل إسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لإفترض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

(4) تختص تشريعات دول الإتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي و مصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. و مع ذلك فان هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس و عشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف.

(5) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على إثر وفاة المؤلف، و كذلك المدد المقررة في الفقرات (2) و (3) و (4) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما إحتسابه إعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة

(6) يمكن لدول الإتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة

(7) يكون لدول الإتحاد الملزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الإتفاقية و التي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الإنضمام إليها.

(8) و على كل الأحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. و مع ذلك، و ما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فان المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.

المادة 7

مدة حماية المصنفات التي إشتراك في وضعها أكثر من مؤلف واحد تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوخ للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على إثر وفاة المؤلف إعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

المادة 8

حق الترجمة

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية الذين تحميهم هذه الإتفاقية بحق إستثنائي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية

المادة 9

حق النسخ

(1) بوجه عام

(2) إمكانية وضع إستثناءات

(3) التسجيلات الصوتية و البصرية

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية الذين تحميهم هذه الإتفاقية بحق إستثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة و بأي شكل كان.

(2) تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الإستغلال العادي للمصنف و ألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(3) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الإتفاقية.

المادة 10

حرية إستعمال المصنفات في بعض الحالات

(1) المقتطفات

(2) التوضيح في الأغراض التعليمية

(3) ذكر المصدر و إسم المؤلف

(1) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع بشرط أن يتفق ذلك و حسن الإستعمال و أن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود, و يشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف و الدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(2) تختص تشريعات دول الإتحاد, و الإتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها, و في حدود ما يبرره الغرض المنشود, بإباحة إستعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية و ذلك عن طريق النشرات و الإذاعات اللاسلكية و التسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الإستخدام و حسن الإستعمال.

(3) يجب عند إستعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر و إسم المؤلف إذا كان واردا به.

المادة 10

إمكانيات أخرى بشأن حرية إستعمال المصنفات

(1) بعض المقالات و كذلك بعض المصنفات المذاعة

(2) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية.

(1) تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف و الدوريات عن موضوعات جارية إقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع و ذلك بواسطة الصحافة، أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. و مع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، و يحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الإتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، و ذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث و جعلها في متناول الجمهور و ذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

المادة 11

بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية و الموسيقية

(1) حق التمثيل أو الأداء العلني و نقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور

(2) بالنسبة للترجمات

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية و المصنفات الموسيقية بحق إستثنائي في التصريح :

(1) بتمثيل مصنفاتهم و أدائها علنا بما في ذلك التمثيل و الأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق،

(2) بنقل تمثيل و أداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

المادة 11

حقوق الإذاعة و الحقوق المرتبطة بها

(1) الإذاعة و غيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لا سلكيا نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر

(2) التراخيص الإجبارية

(3) التسجيل, التسجيلات المؤقتة

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بحق إستثنائي في التصريح :

(1) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي,

(2) بأي نقل للجمهور, سلكيا كان أم لا سلكيا, للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية,

(3) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(2) تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد شروط إستعمال الحقوق المذكورة في الفقرتين (1) السابقة, على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. و لا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف, و لا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الإتفاق عليه وديا.

(3) ما لم ينص على خلاف ذلك, فان التصريح الممنوح طبقا للفقرة (1) من هذه المادة, لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بالآلات تسجيل الأصوات أو الصور. و مع ذلك فان تشريعات دول الإتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لإستخدامها في إذاعتها الخاصة. و يجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الإستثنائي كوثائق.

المادة 11

بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية

(1) حق التلاوة العلنية و نقلها إلى الجمهور

(2) بالنسبة للترجمات

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق إستثنائي في تصريح :

(1) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق,

(2) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية, طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي, بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

المادة 12

حق تحويل المصنفات و تعديلها و إجراء أية تحويلات أخرى عليها يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق إستثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

المادة 13

إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية و أية كلمات مصاحبة لها

(1) التراخيص الإجبارية

(2) الإجراءات الإنتقالية

(3) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة, المصنوعة دون تصريح من المؤلف

(1) يجوز لكل دولة في الإتحاد أن تضع, فيما يخصها, تحفظات و شروط بشأن الحق الإستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي و لمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من هذا الأخير, و ذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات و الشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها, و لا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الإتفاق عليه وديا.

(2) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الإتحاد طبقا للمادة 13 (3) من الوثيقتين لهذه الإتفاقية الموقعتين في روما في 2 يونيو 1928 و في بروكسل في 26 يونيو 1948, يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي و ذلك حتى نهاية مدة سنتين إعتبارا من التاريخ الذي أصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(3) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة و التي يتم إستيرادها, بغير تصريح من الأطراف المعنية, في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون, تكون عرضة للمصادرة.

المادة 14

الحقوق السينمائية و الحقوق المرتبطة بها

(1) التحويل و النسخ السينمائي, التوزيع, التمثيل و الأداء العلني و النقل السلبي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل

(2) تحويل الإنتاج السينمائي,

(3) عدم وجود تراخيص إجبارية.

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق إستثنائي في ترخيص :

(1) تحويل مصنفاتهم و عمل نسخ منها للإنتاج السينمائي, و توزيع مثل

هذه النسخ المحورة أو المنقولة،

(2) التمثيل و الأداء العلني و النقل السلبي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(2) تحويل الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، و ذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(3) لا تنطبق أحكام المادة 13 (1).

المادة 14

أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية

(1) التشبيه بالمصنفات " الأصلية "،

(2) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين،

(3) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين.

(1) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويله أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. و يتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(2) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها،

(ب) و مع ذلك، ففي دول الإتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى،

(ج) أمر البث فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الإتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. و مع ذلك يختص تشريع دولة الإتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى،

(د) يقصد بعبارة " ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص "، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة (2) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو و الحوار و المصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي, ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف, هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك.

و مع ذلك فعلى دول الإتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (2) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور, أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى,

المادة 14

" حق التتبع " بشأن المصنفات الفنية و المخطوطات

(1) حق الإنتفاع بعمليات إعادة البيع

(2) التشريعات المطبقة

(3) الإجراءات.

(1) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية و المخطوطات الأصلية لكتاب و مؤلفين موسيقيين, يتمتع المؤلف, أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني, بحق غير قابل للتصرف فيه, في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الإستغلال بحرية المؤلف.

(2) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الإتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتهي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية و في الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(3) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل و المبالغ الواجبة.

المادة 15

حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية

(1) عند بيان إسم المؤلف أو عندما لا يدع الإسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف,

(2) بالنسبة للمصنفات السينمائية,

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل إسم المؤلف أو التي تحمل إسم مستعارا,

(4) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة و التي تكون شخصية مؤلفها مجهولة

(1) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الإتفاقية الحالية هذه الصفة و يكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم

دول الإتحاد و مقاضاة من يمس بحقوقهم, يكفي أن يظهر إسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة, هذا ما لم يتم الدليل على عكس ذلك. و تطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الإسم مستعاراً, متى كان الإسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته.

(2) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر إسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف, هذا ما لم يتم الدليل على عكس ذلك.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل إسم المؤلف أو التي تحمل إسمها مستعاراً, غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه. يفترض أن الناشر الذي يظهر إسمه على المصنف, و ما لم يثبت عكس ذلك, بمثابة ممثل للمؤلف, و بهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف و الدفاع عنها. و يوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته و يثبت صفته.

(4) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة و التي تكون شخصية مؤلفها مجهولة, مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الإتحاد, فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف و يكون لها حق المحافظة على حقوقه و الدفاع عنها في دول الإتحاد,

(ب) على دول الإتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملاً بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل, و يقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى.

المادة 16

المصنفات المزورة

(1) المصادرة

(2) المصادرة, عند الإستيراد,

(3) التشريعات المطبقة.

(1) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الإتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية,

(2) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(3) تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة.

المادة 17

إمكانية مراقبة تداول المصنفات و تمثيلها و عرضها

لا يمكن لأحكام هذه الإتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الإتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة

ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

المادة 18

المصنفات الموجودة عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

- (1) يجوز حمايتها في حالة عدم إنقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ،
 - (2) لا يجوز حمايتها في حالة إنقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها،
 - (3) تطبيق هذه المبادئ،
 - (4) حالات خاصة.
- (1) تسرى هذه الإتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.
- (2) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام للدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة إنقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.
- (3) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقاً للأحكام التي تتضمنها الإتفاقية الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الإتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.
- (4) تنطبق الأحكام السابقة أيضاً في حالة إنضمام دول جديدة إلى الإتحاد و كذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات.

المادة 19

تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الإتفاقية لا تمنع أحكام هذه الإتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الإتحاد.

المادة 20

إتفاقات خاصة بين دول الإتحاد

تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد إتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الإتفاقات تخول حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الإتفاقات، و تبقى أحكام الإتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابقة ذكرها.

المادة 21

أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية

(1) الرجوع إلى الملحق (2) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة

(1) يتضمن الملحق أحكاماً خاصة تتعلق بالدول النامية.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 28 (أ)، (ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ

من هذه الوثيقة.

المادة 22

الجمعية

(1) الإنشاء و التشكيل,

(2) المهام,

(3) النصاب القانوني, التصويت, المراقبون,

(4) الدعوة للاجتماع,

(5) النظام الداخلي.

(1) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الإتحاد الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26,

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون و خبراء,

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته,

(2) (أ) تقوم الجمعية بما يأتي :

(1) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الإتحاد و تنميته و بتنفيذ هذه الإتفاقية,

(2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (و يدعى فيما بعد " المكتب الدولي ") المشار إليه في إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (و تدعى فيما بعد " المنظمة ") بالتوجيهات الخاصة بالأعداد لمؤتمرات التعديل, مع مراعاة ملاحظات دول الإتحاد غير الملتزمة بالمواد من 22 إلى 26,

(3) تنظر في تقارير و أنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالإتحاد و تعتمدها, و تزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في إختصاص الإتحاد

(4) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية,

(5) تنظر في تقارير و أنشطة لجننتها التنفيذية و تعتمدھا و تزودھا بالتوجيهات،

(6) تحدد برنامج الإتحاد و تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به و تعتمد حساباته الختامية،

(7) تقر اللائحة المالية للإتحاد،

(8) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء و جماعات عمل لتحقيق أغراض الإتحاد،

(9) تحدد من يسمح لهم بحضور إجتماعاتها كمرقبين من الدول غير الأعضاء في الإتحاد و من المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية،

(10) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26،

(11) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الإتحاد،

(12) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الإتفاقية،

(13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب إتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا إتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد،

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية،

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية ان تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف و لكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. و مع ذلك فان قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، و يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو إمتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فاذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو إمتناعها عند إنقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لإستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت،

(د) مع مراعاة أحكام المادة 26 (2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي إشتراك في الإقتراع،

(هـ) لا يعتبر الإمتناع بمثابة تصويت،

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط و لا يصوت إلا باسمها،

(ز) تشارك دول الإتحاد غير الأعضاء في الجمعية في إجتماعاتها كمرقبين.

(4) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام, و يكون إجتماعها, فيما عدا الحالات الإستثنائية, أثناء نفس الفترة و في نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة,

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(5) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 23

اللجنة التنفيذية

(1) الإنشاء,

(2) التشكيل,

(3) عدد الأعضاء,

(4) التوزيع الجغرافي, إتفاقات خاصة,

(5) مدة التفويض, حدود الأهلية لإعادة الإنتخاب, القواعد المتبعة بشأن الإنتخاب

(6) المهام,

(7) الدعوة للاجتماع,

(8) النصاب القانوني, التصويت,

(9) المراقبون,

(10) النظام الداخلي.

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(2)(أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها, و علاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة, بحكم وضعها, مقعد في اللجنة و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 25 (7) (ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون و مستشارون و خبراء,

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، و عند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(4) تراعي الجمعية عند إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا و ضرورة أن تكون الدول الأطراف في الإتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الإتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم إبتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها إنتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية،

(ب) يمكن إعادة إنتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية و لكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب و إعادة الإلتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يأتي :

(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية،

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج و مشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالإتحاد و المعدة من قبل المدير العام،

(3) (تحذف)،

(4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام و التقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات،

(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الإتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية،

(6) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الإتفاقية،

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا إتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، و يتم الإجتماع أثناء نفس الفترة و في نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة و ذلك بقدر الإمكان،

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد،

- (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية،
- (ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للاصوات التي إشتراك في الإقتراع
- (د) لا يعتبر الإمتناع بمثابة تصويت،
- (هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط و لا يصوت إلا باسمها.
- (9) لدول الإتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر إجتماعاتها كمراقبين.
- (10) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 24

المكتب الدولي

- (1) مهامه بوجه عام، المدير العام،
 - (2) معلومات عامة،
 - (3) مجلة دورية،
 - (4) تزويد الدول بالمعلومات،
 - (5) دراسات و خدمات،
 - (6) الإشتراك في الإجتماعات،
 - (7) مؤتمرات التعديل،
 - (8) مهام أخرى.
- (1) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالإتحاد، ويعتبر المكتب الدولي إمتدادا لمكتب الإتحاد المتحد مع مكتب الإتحاد الذي أنشأته الإتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية،

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الإتحاد،

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للإتحاد وهو الذي يمثله.

(2) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف و ينشرها، و تقوم كل دولة من دول الإتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة و النصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الإتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(5) يجري المكتب الدولي دراسات و يقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(6) يشترك المدير العام، و أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة إجتماعات الجمعية و اللجنة التنفيذية و أية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. و يكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية و بالتعاون مع اللجنة التنفيذية، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الإتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26،

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل،

(ج) يشترك المدير العام و الأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة 25

الشؤون المالية

(1) الميزانية،

(2) التنسيق مع الإتحادات الأخرى،

(3) المصادر المالية،

(4) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية،

(5) الرسوم و المبالغ المستحقة،

(6) صندوق رأس المال العامل،

(7) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة،

(8) مراجعة الحسابات،

(1) (أ) يكون للإتحاد ميزانية،

(ب) يشمل ميزانية الإتحاد الإيرادات و النفقات الخاصة بالإتحاد و مساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الإتحادات، و كذلك، إذا إقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة،

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الإتحادات النفقات التي لا تخص الإتحاد وحده، بل تخص كذلك واحداً أو أكثر من الإتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، و يكون نصيب الإتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الإتحاد بعد إعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الإتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) تمول ميزانية الإتحاد من المصادر التالية :

(1) حصص دول الإتحاد،

(2) الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الإتحاد،

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالإتحاد و الحقوق المتصلة بهذه المطبوعات

(4) الهبات و الوصايا و الإعانات،

(5) الإيجارات و الفوائد و الإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الإتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة و تقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يأتي :

فئة 1 25

فئة 2 20

فئة 3 15

فئة 4 10

فئة 5 5

فئة 6 3

فئة 7 1

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الإنتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الإنضمام الخاص بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك، و يمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما إختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. و يصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة،

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة،

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة،

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، و مع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالإستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف إستثنائية لا يمكن تجنبها،

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية و ذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم و المبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد و يقدم تقارير عنها إلى الجمعية و اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد، و تقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف،

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو إشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته،

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة و شروط دفعها بناء على إقتراح المدير العام و بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينص إتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. و يكون مقدار هذه القروض و شروط منحها موضوعا لإتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة و المنظمة. و تتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) و المنظمة أن تنهي الإلتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، و يسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(8) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم التعديلات

(1) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، إقتراحات،

(2) الإقرار،

(3) بدء النفاذ.

(1) لأية دولة عضو في الجمعية و للجنة التنفيذية و كذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد 22, 23, 24, 25 بالإضافة للمادة الحالية. و يقوم المدير العام بإبلاغ تلك الإقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). و يتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي إشتراك في الإقتراع, و مع ذلك فان أي تعديل للمادة 22 و للفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي إشتراك في الإقتراع.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية, و ذلك في وقت إقرارها للتعديل, و على أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. و تلزم أية تعديلات للمواد المذكورة, يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل, جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق, و مع هذا فان أي تعديل يزيد من الإلتزامات المالية للدول الأعضاء في الإتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالاختار عن موافقتها على التعديل المذكور.

المادة 27

تعديل الإتفاقية

(1) الغرض,

(2) المؤتمرات,

(3) الإقرار.

(1) تكون هذه الإتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الإتحاد.

(2) و لهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الإتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول

(3) مع مراعاة أحكام المادة 26 التي تنطبق على تعديل المواد من 22 إلى 26, فان أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق, يتطلب إجماع الأصوات التي إشتراك في الإقتراع.

المادة 28

قبول الوثيقة و نفاذها بالنسبة لدول الإتحاد

(1) التصديق, الإنضمام, إمكانية إستبعاد بعض الأحكام, سحب الإستبعاد,

(2) بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 و كذلك الملحق,

(3) بدء نفاذ المواد من 22 إلى 38,

(1) (أ) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. و إذا لم تكن قد وقعت فبوسعها الإنضمام إليها. و تودع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الإتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الإنضمام أن تصديقها أو إنضمامها لا يسرى على المواد من 1 إلى 21 و لا على الملحق, و مع هذا, إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (1) من الملحق, فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو إنضمامها لا يسرى على المواد من 1 إلى 20, (ج) يمكن لكل دولة من دول الإتحاد تكون, طبقا للفقرة الفرعية (ب), قد إستبعدت من آثار تصديقها أو إنضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو إنضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. و يودع مثل هذا الإعلام لدى المدير العام.

(2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 و الملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(1) تصديق خمس دول على الأقل من دول الإتحاد على هذه الوثيقة أو إنضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب), (2) أن تصبح كل من فرنسا و إسبانيا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في 24 يوليو 1971,

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (1) على دول الإتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو إنضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) (ب),

(ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 و الملحق, بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) و تكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو إنضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1)

(ب), بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الأخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام المعنية, ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا, ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 و الملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة,

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(3) يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38, بالنسبة لكل دولة في الإتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب) أو بدونه, بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الأخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام المعنية, ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا, ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38 بالنسبة لتلك الدول من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

المادة 29

قبول الوثيقة و نفاذها بالنسبة للدول خارج

الإتحاد

(1) الإنضمام,

(2) بدء النفاذ.

(1) لكل دولة خارج الإتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة و أن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الإتفاقية الحالية و عضوا في الإتحاد, و تودع وثائق الإنضمام لدى المدير العام

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب), يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الإتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الاخطار عن إيداع وثيقة إنضمامها, و ذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا, ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة,

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 و الملحق طبقا للمادة 28 (2) (أ), فان الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من 1 إلى 20 من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من 1 إلى 21 و الملحق.

المادة 29

آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة 14

(2) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

التصديق على هذه الوثيقة أو الإنضمام إليها من قبل كل دولة ملتزمة

بالمواد من 22 إلى 38 من وثيقة إستكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام

التصديق على وثيقة إستكهولم المذكورة أو الإنضمام إليها مع التحديد

المنصوص عليه في مادتها 28 (1) (ب) (1), و ذلك من أجل إمكان تطبيق

المادة 14 (2) من إتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

المادة 30

التحفظات

(1) حدود إمكانية إيداع التحفظات,

(2) تحفظات سابقة, تحفظ بشأن حق الترجمة, سحب التحفظ.

(1) يترتب تلقائيا على التصديق أو الإنضمام قبول جميع أحكام هذه

الوثيقة و التمتع بجميع مزاياها, و ذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من

إستثناءات في الفقرة (2) من هذه المادة و المادة 28 (1) (ب) و المادة 33

(2) و كذلك الملحق.

(2) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق, لكل دولة من دول الإتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق, شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الإنضمام,

(ب) لكل دولة خارج الإتحاد أن تعلن, عند إنضمامها إلى هذه الإتفاقية و مع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق, أنها تنوي أن تطبق, بصفة مؤقتة على الأقل, أحكام المادة 5 من إتفاقية الإتحاد لعام 1886, و المكملة في باريس عام 1896 بدلا من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة, على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. و مع مراعاة المادة الأولى (6) (ب) من الملحق, فلكل دولة الحق في أن تطبق, بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ, حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة,

(ج) لكل دولة أن تسحب, في أي وقت, مثل هذه التحفظات باخطار يوجه للمدير العام.

المادة 31

قابلية التطبيق على بعض الأقاليم

(1) الإعلان,

(2) سحب الإعلان,

(3) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه,

(4) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن.

(1) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو إنضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة, في أي وقت لاحق, عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الاخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الاخطار أن تخطر المدير العام, في أي وقت, بإيقاف سريان هذه الإتفاقية على كل تلكالأقاليم أو جزء منها .

(3) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا إعتبارا من نفس

التاريخ الخاص بالتصديق أو الإنضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته, و يكون كل اخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاطار عنه,

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد إثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

(4) يجب ألا تفسر هذه المادة بانها تعني الإعراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الإتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الإتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الإتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (1).

المادة 32

قابلية تطبيق هذه الوثيقة و الوثائق السابقة

(1) بين دول الإتحاد

(2) بين دولة أصبحت عضوا في الإتحاد و بقية الدول الأعضاء في الإتحاد

(3) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات.

(1) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الإتحاد, و في حدود سريانها, محل إتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 و وثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة, و ذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الإتحاد التي لم تصدق على هذهالوثيقة أو لم تنضم إليها .

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3), تقوم الدول التي هي خارج الإتحاد

و التي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها و لكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 28 (1) (ب). و تقر تلك الدول أن لدولة الإتحاد المذكورة في علاقاتها معها :

(1) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

(2) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذهالوثيقة, و ذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (6) من الملحق.

(3) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها و ذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الإتحاد غير الملترمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

المادة 33

المنازعات

(1) إختصاص محكمة العدل الدولية.

(2) التحفظ فيما يتعلق بهذا الإختصاص.

(3) سحب التحفظ.

(1) كل نزاع بين إثنين أو أكثر من دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية و الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة, و ذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. و تقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة باخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الإتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(2) لكل دولة أن تعلن, عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو إنضمامها, أنها لا تعتبر نفسها ملترمة بأحكام الفقرة (1).

ولا تسرى أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدول و أية دول أخرى من دول الإتحاد.

(3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (2) ان تسحب تصريحها, في أي وقت, باخطار يوجه للمدير العام.

المادة 34

إنهاء مفعول بعض الأحكام السابقة

(1) بالنسبة لوثائق سابقة,

(2) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم.

(1) مع مراعاة أحكام المادة 29 (ثانيا), لا يجوز لأية دولة أن تنضم

إلى وثائق سابقة لهذه الإتفاقية أو تصدق عليها, و ذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21

و الملحق.

(2) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحاً طبقاً للمادة 5 من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم, وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 الملحق .

المادة 35

مدة الإتفاقية, الإنسحاب

(1) مدة غير محدودة.

(2) إمكانية الإنسحاب.

(3) تاريخ بدء نفاذ الإنسحاب.

(4) مهلة الإنسحاب.

(1) تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه إلى المدير العام و يشكل هذا الإنسحاب أيضا إنسحاباً من جميع الوثائق السابقة و لا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به, و تظل الإتفاقية سارية و واجبة النفاذ بالنسبة لدول الإتحاد الأخرى.

(3) يكون الإنسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار.

(4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الإنسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضواً في الإتحاد.

المادة 36

تطبيق الإتفاقية

(1) إلتزام إعتماذ الإجراءات اللازمة,

(2) تاريخ قيام هذا الإلتزام.

(1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بأن تتخذ, وفقاً لدستورها, الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الإتفاقية.

(2) من المتفق عليه أنه يجب, عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الإتفاقية,

أن تكون في وضع يسمح لها, وفقاً لتشريعها الداخلي, بأن تضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ .

المادة 37

الأحكام الختامية

(1) لغات الوثيقة،

(2) التوقيع،

(3) صورة رسمية مطابقة للاصل،

(4) التسجيل،

(5) الاخطارات.

(1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية و الفرنسية، و تودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (2)، (ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية و الألمانية و الإيطالية و البرتغالية و الإسبانية و بأية لغات أخرى تحددها الجمعية و ذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية، (ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجة للنص الفرنسي .

(2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى 31 يناير 1972 و حتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

(3) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الإتحاد و إلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة .

(5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الإتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الإنضمام و أية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد 28 (1) (ج)، 30 (2) (أ) و (ب)، 33 (2)، و ببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، و باخطارات الإنسحاب و الاخطارات التي تتم وفقا للمواد 30 (2) (ج)، 31 (1) و (2)، 33 (3)، 38 (1)، و كذلك الاخطارات المشار إليها في الملحق .

المادة 38

أحكام إنتقالية

(1) ممارسة " إمتياز الخمس سنوات "،

(2) مكتب الإتحاد، مدير المكتب،

(3) مال مكتب الإتحاد.

(1) لدول الإتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها و غير الملزمة بالمواد من 22 إلى 26 من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى 26 أبريل 1975، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملزمة بها. و تقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع اخطار

كتابي بذلك لدى المدير العام, و يكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه, و تعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(2) و يمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الإتحاد و المدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الإتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة .

(3) تؤول حقوق و التزامات و أموال مكتب الإتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الإتحاد أعضاء في المنظمة.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886, و المكملة بباريس في 4 مايو سنة 1896, و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908, و المكملة ببرن في 20 مارس سنة 1914, و المعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928, و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و سنكهولم في 14 يوليو سنة 1967 و باريس في 24 يوليو سنة 1971.

المادة 1

الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية

(1) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق, الإعلان,

(2) مدة صلاحية الإعلان,

(3) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية,

(4) مخزون النسخ المتوفرة,

(5) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقالييم,

(6) حدود المعاملة بالمثل.

(1) لكل دولة, تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للامم المتحدة, تصدق على هذه الوثيقة, التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها, أو تنضم إليها, و التي نظرا لوضعها الإقتصادي و إحتياجاتها الإجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة, أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا, و ذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها, أو مع مراعاة المادة الخامسة (1) (ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من إستعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء باعلان طبقا .

للمادة الخامسة (1) (أ).

(2) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره قبل إنقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من 1 إلى 21 و بهذا الملحق طبقا للمادة 28 (2), يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات و ذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا و لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل إنقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره بعد إنتهاء فترة عشرة سنوات من العمل بالمواد من 1 إلى 21 و بهذا الملحق طبقا للمادة 28 (2), يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية, و يمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(3) لا يحق لأية دولة من دول الإتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (1) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (2). و سواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه, فإنه لا يحق الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية و إما بعد الكف عن إختبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات, أي الأجلين أطول.

(4) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق, و ذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (1) أو الفقرة (2) عن النفاذ, فإنه يجوز الإستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(5) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة و تكون قد أودعت إعلانا أو اخطارا طبقا للمادة 31 (1) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (1), أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) و الاخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (2) بالنسبة لهذا الإقليم. و طالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا, فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

(6) (أ) ان واقعة استعمال احدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنعات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من 1 إلى 20,

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 30 (2) (ب) حتى تاريخ إنقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (3), و ذلك بالنسبة للمصنعات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (1) (أ).

المادة 2

تقييد حق الترجمة

(1) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة

(2) إلى (4) شروط منح التراخيص

(5) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص

(6) إنتهاء صلاحية التراخيص

(7) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (8) المصنفات التي تسح من التداول (9) منح تراخيص لهيئات الإذاعة.

(1) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الإستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الإستثنائي للترجمة المنصوص عليه في المادة 8، نظاما للتراخيص غير الإستثنائية و الغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية و طبقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما إنقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، إعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة حق الترجمة أوب بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة و نشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل،

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطباعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(3) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الإتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) بفترة سنة

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (1)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الإتحاد و التي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (2) (أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. و مع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا و أي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته،

(4) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد إنقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد إنقضاء فترة ثلاث سنوات، و تسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد إنقضاء عام واحد و ذلك :

(1) إعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة(1)

(2) أو في حالة عدم الإستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (2)، نسحا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص،

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر .

(5) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(6) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل إنتهاء أجل الترخيص فيجوز إستمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية لا يمنح ترخيص لعمل و نشر ترجمة للنص و لا لنقل و نشر الصور التوضيحية إلا إذا إستوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(8) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول

جميع نسخ مصنفه.

(9) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (1)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(1) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة و مقتنات وفقا لقوانين الدولة المذكورة .

(2) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض

التعليم و إذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة .

(3) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (2) أعلاه، و من خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها،

(4) أن تتجرد جميع أوجه إستخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك إستعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، و بناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، و ذلك للأغراض و طبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)،

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير و الشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد و نشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها،

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج), تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح و إستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة 3

تقييد حق الإستنساخ

(1) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة,

(2) إلى (5) شروط منح هذه التراخيص,

(6) إنتهاء صلاحية التراخيص,

(7) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة.

(1) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الإستثنائي للاستنساخ المنصوص عليه في المادة 9 نظام للتراخيص غير الإستثنائية و غير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية و وفقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) و عند إنقضاء:

(1) الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة إبتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف, أو (2) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) و محسوبة إعتبارا من نفس التاريخ, إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لإحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي و الجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة, فلاي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لإستنساخ و نشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لإحتياجات التعليم المدرسي الجامعي,

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل و نشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة و ذلك إذ توقف لمدة ستة أشهر, بعد إنتهاء المدة السارية, عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لإحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي و الجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات المماثلة .

(3) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (2) (أ) (1) خمس سنوات, على أن يستثنى من ذلك :

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية و الطبيعية و التكنولوجية, فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات,

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال, كالروايات و المؤلفات الشعرية و المسرحية و الموسيقية, و كتب الفن, فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(4) (أ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد إنقضاء ثلاث سنوات, لا يمنح الترخيص إلا بعد إنقضاء فترة ستة أشهر :

(1) من تاريخ إستيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1), أو

(2) في حالة عدم الإستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه, من لتاريخ الذي يرسل فيه الطالب, كما تقضي بذلك المادة الرابعة (2), نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى, و بشرط إنطباق المادة الرابعة (2), قبل إنقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخة الطلب,

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (2) (أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ؛

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(5) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل و نشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين :

(1) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه ؛

(2) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(6) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لإحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي و الجامعي, بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة, فان كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها و لها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل إنتهاء صلاحية الترخيص فيجوز إستمرار تداولها حتى نفاذها. (7) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل,

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية, كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص, و ذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت و نشرت لأغراض التعليم المدرسي و الجامعي دون سواها.

المادة 4

أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة

(1) و (2) الإجراءات،

(3) بيان إسم المؤلف و عنوان المصنف،

(4) تصدير النسخ،

(5) إشارة،

(6) المكافأة.

(1) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل و نشر الترجمة أو بنقل و نشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بدل الجهود اللازمة. و على الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (2).

(2) إذا لم يتسنى لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صوراً من طلبه الذي تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر إسمه على المصنف و إلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

(3) يجب أن يذكر إسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل و ينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقاً لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. و يجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، و بالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(4) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقاً للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، و لا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص،

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديراً إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقاً للمادة الأولى (5) تصريحاً بشأن ذلك الإقليم

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصاً بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخاً إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديراً إذا رعت كل الشروط الآتية :

(1) أن يكون المرسل إليهم أفراداً من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا،

(2) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث،

(3) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ و توزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح

(4) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ و الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص إتفاق يسمح بالإستلام أو التوزيع أو بهما معا, و أن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الإتفاق.

(5) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة لثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(6) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يأتي :

(1) أن ينص الترخيص, لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال, على مكافأة عادلة تتفق و ما يستحق عادة في حالة التراخيص التي سفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين,

(2) أن تدفع المكافأة و ترسل. و إذا إعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم لنقد, فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الإلتجاء إلى الأجهزة لدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها,

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف نقل دقيق للطبعة المعنية و ذلك حسبما كان الحال.

المادة 5

مكانية أخرى لتقييد حق الترجمة

(1) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام 1886 و 1896,

(2) عدم جواز تغيير النظام بعد إختيار النظام المنصوص عليه في المادة لثانية,

(3) مهلة إختيار النظام الأخر.

(1) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الإنضمام إليها, يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك :

(1) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة 30 (2) (أ), إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة,

(2) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة 30 (2) (أ), و حتى إذا لم تكن دولة خارج الإتحاد, إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة (30) (2) (ب),

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) يظل الإعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ إنتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (3)،

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، لا يجوز لأية دولة تكون قد إستعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (1).

(3) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل إنقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (3)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة 30 (2) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الإتحاد. و يصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (3)

المادة 6

إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الإلتزام به

(1) الإعلان،

(2) أمين الإيداع و تاريخ بدء أثر الإعلان.

(1) تستطيع كل دولة من دول الإتحاد أن تعلن، إعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة و في أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من 1 إلى 21 و بهذا الملحق، الآتي :

(1) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (1)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (2) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبط بالمواد من 1 إلى 21 و بهذا الملحق. و يمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية،

(2) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها و ذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (1) أعلاه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(2) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (1) يجب أن يكون كتابية كما يجب أن يودع لدى المدير العام. و ينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

مرسوم رئاسي رقم 98 - 110 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998, يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية, الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

المادة 1

يصادق على اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية, الموقع عليه في نواكشوط بتاريخ 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996, وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998.

اليمين زروال

"اتفاق تعاون إعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية".

المادة 1

يشجع الجانبان كل عمل من شأنه توسيع وتوطيد علاقات التعاون في ميدان الإعلام بصفة عامة .

المادة 2

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون القائم بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء الموريتانية .

المادة 3

يسعى الطرفان إلى إقامة تعاون مباشر بين الإذاعة والتلفزة الجزائرية والإذاعة والتلفزة الموريتانية يشمل كافة أوجه التعاون الممكنة خاصة في هذا المجال.

المادة 4

يتبادل الجانبان المطبوعات والمنشورات والمعلومات الخاصة بميدان التوثيق.

المادة 5

يتبادل الجانبان معارض الصور, وزيارة الوفود المختصة في مجال التوثيق الإعلامي .

المادة 6

يتبادل الجانبان الصحفيين للتعرف على الخبرات والتجارب المكتسبة لدى كل منها .

المادة 7

يعمل الجانبان على تشجيع التعاون بين المؤسسات الإعلامية في ميدان التكوين .

المادة 8

يعمل الجانبان على توأمة الصحف والمجلات الجزائرية والموريتانية.

المادة 9

يعمل الطرفان على دراسة كافة الإجراءات اللازمة لإمكانية توزيع الصحافة المكتوبة في كلا البلدين.

المادة 10

يقوم كل من الطرفين بعرض برامج تلفزيونية ونشر مقالات في الصحف والمجلات التابعة له, عن الأعياد الوطنية والمناسبات الأخرى المشابهة التي يقيمها الطرف الآخر .

المادة 11

يتبادل الجانبان الوفود الصحفية للقيام بتحقيقات كبرى تبرز مختلف الانجازات التي تحققت في كلا البلدين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 12

يسعى الجانبان إلى تنسيق مواقفهما المشتركة في المؤتمرات والندوات الدولية والجهورية الخاصة بالإعلام.

المادة 13

لا تتعارض مواد هذا الاتفاق مع إمكانية قيام الجانبين بتنظيم نشاطات أخرى للتعاون في مجال الإعلام ويتفق على التفاصيل المتعلقة بالالتزامات الإضافية بالطرق الدبلوماسية :

- يتحمل الجانب المرسل نفقات النقل الدولي ذهابا و إيابا .

- يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر بين البلدين بالنسبة للمرشحين الذين يتم إيفادهم بموجب هذا الاتفاق ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الاستضافة كاملة يتعلّق بالمعارض .

- يتحمل الجانب المرسل أجور التأمين على المعرض .

- يتحمل الجانب المستقبل نفقات النقل الداخلي وجميع مصاريف تنظيم المعرض والمستلزمات الإعلامية و الإشهارية.

المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه وفقا للإجراءات المعمول بها لدى كل من الطرفين.

المادة 15

مدة الاتفاق خمس سنوات تجدد ضمنيا، ما لم يقر أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابيا، ستة أشهر على الأقل قبل نهاية المدة برغبته في إنهاء العمل به.

حرر بنواكشوط في 5 ذي الحجة عام 1417 الموافق 23 أبريل سنة 1996

عن الجانب الموريتاني

عن الجانب الجزائري

شياخ ولداعل

لحسن موساوي

كاتب الدولة لشؤون

كاتب الدولة المكلف

المغرب العربي

بالتعاون والشؤون

مرسوم رئاسي رقم 98-160 مؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998، يتضمن المصادقة على الإتفاق في المجال الإعلامي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997.

المادة 1

يصادق على الاتفاق في المجال الاعلامي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

اتفاق إعلامي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية مصر العربية

المادة 1

في مجال تبادل البرامج

يعمل الطرفان على ابراز مناسبات الإحتفال بالأعياد الوطنية لكل منهما، و ذلك بعرض برامج تليفزيونية و اذاعية خاصة بها.

المادة 2

في مجال الإنتاج المشترك يشجع الطرفان الإنتاج الإذاعي و التليفزيوني المشترك فيما بينهما في المجالات ذات الإهتمام المشترك.

المادة 3

في مجال الصحافة و النشر و التدريب

أ- يشجع الطرفان تبادل الصحف و المجالات على أساس تجاري و ذلك بإبرام عقود خاصة بين الأجهزة المعنية.

ب- يشجع الطرفان التعاون بين المؤسسات الصحفية في البلدين و تبادل زيارات المختصين في المجال الصحفي بغية الإستفادة من تجاربهما و الإطلاع على المنجزات الثقافية و الإجتماعية و الإقتصادية فيهما.

ج- يمنح الطرفان المساعدات اللازمة للفرق الصحفية عند قيامها بتحقيقات في البلد الآخر .

د- يعمل الطرفان على توثيق التعاون في مجال النشر و تبادل الخبرات و التجارب المكتسبة لدى كل منهما في هذا الصدد, و تشجيع تدريب العاملين في المؤسسات المماثلة في كلا البلدين

هـ- يشجع الطرفان تبادل المطبوعات و الوثائق الإعلامية الصادرة في البلدين من خلال الأجهزة الرسمية.

المادة 4

في مجال الزيارات

أ- يشجع الطرفان تبادل الزيارات بين مسؤولي المؤسسات الإعلامية في البلدين .

ب- يتحمل كل طرف تكاليف سفر ممثليه إلى البلد الآخر, بينما يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة و مصاريف التنقلات الداخلية.

المادة 5

في مجال التعاون بين وكالات الأنباء يعمل الطرفان على تدعيم التعاون بين وكالتي الأنباء في البلدين و تبادل الخبرات في الميادين التقنية و المعلوماتية.

المادة 6

في مجال الأنشطة الإعلامية المختلفة

أ- يشجع الطرفان اقامة الأسابيع و المعارض الإعلامية بصفة دورية بين البلدين .

ب- يحرص الطرفان على الإشتراك في الندوات و المؤتمرات الدولية الخاصة بالإعلام التي تعقد في البلدين و التنسيق بين وديهما في الندوات الدولية الأخرى.

المادة 7

اللجنة الإعلامية تشكل لجنة إعلامية مشتركة من المختصين في الوزارتين المعنيتين في البلدين
لمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق و تجتمع مرتين في السنة و بالتناوب في كلا البلدين أو كلما دعت الضرورة إلى
ذلك.

المادة 8

أحكام ختامية

أ- يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ من تاريخ تبادل الأخطار بإتمام الإجراءات الدستورية الداخلية في
كل من البلدين.

ب- يسري العمل بهذا الإتفاق لمدة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائيا لمدة أخرى مماثلة ما لم يخطر
أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهائه, و ذلك قبل انتهاء سريانه بثلاثة أشهر على
الأقل.

ج- يمكن تعديل هذا الإتفاق بموافقة الطرفين و بذات إجراءات إبرامه على أن يتم الأخطار بطلب
التعديل كتابة. حرر في القاهرة في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 من أصلين
باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية مصر

الجمهورية الجزائرية

العربية

الديمقراطية الشعبية

عمرو موسى

أحمد عطف

وزير الخارجية

وزير الشؤون الخارجية

**مرسوم رئاسي رقم 2000-421 مؤرخ في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر
سنة 2000, يتضمن التصديق على الاتفاقية الإعلامية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية والجمهورية العربية السورية, الموقعة في دمشق بتاريخ 12 جمادى الاولى عام
1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997.**

المادة 1

يصدق على الاتفاقية الإعلامية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية
السورية الموقعة في دمشق بتاريخ 12 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997, وتنشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1421 الموافق 17 ديسمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية إعلامية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية.

المادة 1

يشجع الطرفان الأجهزة الإعلامية في البلدين على تبادل الأخبار والمعلومات والخبرات والوفود الصحفية والإعلامية وذلك قصد التعريف بمختلف أوجه النشاط والاستفادة المتبادلة من الإمكانيات المتاحة في كلا البلدين.

المادة 2

يدعم الطرفان عقد وتحقيق اتفاقات التعاون المباشر بين المؤسسات الإعلامية الحكومية في البلدين كالإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء.

المادة 3

يتعهد الطرفان أن تقدم المؤسسات المختصة في البلدين جميع المساعدات التي يحتاج لها المرسلون والمصورون والصحفيون والبعثات التلفزيونية والإعلامية المرسلّة بصفة دائمة أو مؤقتة لممارسة نشاطهم وعلى المرسلين الصحفيين وغيرهم من الخبراء الذين يتم إرسالهم تنفيذا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، التقيد واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المستقبل.

المادة 4

يعمل الطرفان على قيام المؤسسات الإعلامية لديهما بنشر وعرض البرامج التي تهتم البلدين كالزيارات الرسمية والبرامج الخاصة بالأعياد الوطنية وتتبادل المؤسسات فيما بينها المواد الإعلامية اللازمة لذلك.

المادة 5

يتم بناء على هذه الاتفاقية تشكيل لجنة مشتركة من ممثلي الوزارتين المختصتين في كلا البلدين مهمتهما متابعة تنفيذ ما ورد في هذه الاتفاقية على أن تجتمع دوريا مرة في السنة وبالتناوب في الجزائر ودمشق.

المادة 6

يعمل الطرفان على تنسيق مواقفهما خلال الاجتماعات واللقاءات الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 7

مدة هذه الاتفاقية خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا للفترة نفسها، مالم يتم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر كتابيا عن نيته في إلغائها أو تعديلها وذلك في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 8

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول منذ تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها في البلدين.

حررت هذه الاتفاقية في دمشق بتاريخ 12 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر /أيلول سنة 1997 من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية	الجمهورية الجزائرية
السورية	الديمقراطية الشعبية
الدكتور محمد سلمان	أحمد عطاف
وزير الإعلام	وزير الشؤون
	الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 03-116 مؤرخ في 14 محرم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالخرطوم في 25 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 17 يوليو سنة 2001.

المادة 1

يصدق على اتفاقية التعاون الإعلامي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالخرطوم في 25 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 17 يوليو سنة 2001، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1421 الموافق 17 مارس سنة 2003.

عبدالعزیز بوتفليقة

اتفاقية تعاون إعلامى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان

المادة 1

يصدق على اتفاقية التعاون الإعلامى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالخرطوم فى 25 ربيع الثانى عام 1422 الموافق 17 يوليو سنة 2001، وتنتشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

يتبادل الجانبان البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمواد المكتوبة التى تعكس حضارة البلدين .

المادة 3

تراعى أجهزة الإعلام الرسمية ثوابت العلاقة بين البلدين وتحرص على نقل الصورة الإيجابية التى تعزز التضامن والتعاون وتنأى عن بث المادة الإعلامية التى تسيئ الى صورتها أو معتقداتها أو تنال من الرموز والقيادات فى البلدين.

المادة 4

يشجع الجانبان الإنتاج المشترك بين اجهزة الإعلام فى المجالات التى تعمق الصلات بين البلدين وتخدم مصالحهما.

المادة 5

يعمل الجانبان على تبادل فرص التدريب الإعلامى والتقنى فى الأجهزة المعنية بذلك فى البلدين.

المادة 6

تخضع نصوص هذه الإتفاقية لأحكام القوانين واللوائح والنظم السارية العامة فى البلد المعني

المادة 7

يعمل بهذه الإتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتبقى سارية المفعول بمدة أربع سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء أو تعديل هذه الإتفاقية قبل انتهاء المدة بستة (6) أشهر.

وقعت بالخرطوم يوم 25 ربيع الثانى عام 1422 الموافق 17 يوليو سنة 2001 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية السودان	الجمهورية الجزائرية
الدكتور مصطفى عثمان	الديمقراطية الشعبية
إسماعيل	عبدالعزیز بلخادم
وزير الخارجية	وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 165-06 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق في مجال الإعلام بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004.

المادة 1

يصدق على الاتفاق في مجال الإعلام بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع بأبوجا في 7 أكتوبر سنة 2004، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 22 مايو سنة 2006.

عبد العزیز بوتفليقة

**اتفاق في مجال الإعلام بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
نيجيريا الاتحادية.**

المادة 1

يتبادل الطرفان وفودا من الخبراء في الإعلام قصد الاطلاع على الإنجازات المتواجدة في كلا البلدين.

المادة 2

يتبادل الطرفان على أساس المساواة والمصالح المشتركة فرق التغطية الإذاعية والتلفزيونية.

المادة 3

يشجع الطرفان التعاون في مجالات بث الأخبار والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

المادة 4

يدعو كل طرف الطرف الآخر للمشاركة في المهرجانات الدولية للإذاعة والتلفزيون أو نشاطات البث المهمة التي تنظم من قبل أحد الطرفين.

المادة 5

يشجع الطرفان إقامة تعاون بين الإذاعتين في كلا البلدين.

المادة 6

يتبادل الطرفان الخبراء والخبرات في مجال البث الإذاعي.

المادة 7

يشجع الطرفان إقامة تعاون بين وكالة الأنباء الجزائرية ووكالة الأنباء النيجيرية.

المادة 8

يقدم كل طرف للطرف الآخر التسهيلات الضرورية للفرق الصحفية التي يتبادلها الطرفان في إطار التعاون.

المادة 9

يعمل الطرفان على إعداد برنامج تنفيذي للتعاون بين البلدين في مجال الإعلام.

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من آخر إشعار يتسلمه الطرفان كتابيا عبر القناة الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية المعمول بها لهذا الغرض.

يجري العمل بهذا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات وتتجدد تلقائيا لمدة ثلاث (3) سنوات أخرى ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب إلغائه بإشعار كتابي قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهائه.

حرر بأوجا في 7 أكتوبر سنة 2004 من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة جمهورية

عن حكومة الجمهورية

نيجيريا الاتحادية الشعبية

الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

الحاجي أبو بكر أتانكو

عبد القادر مساهل

وزير الدولة للشؤون الخارجية

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة،

وزير الشؤون الخارجية، المكلف

بالشؤون المغربية والإفريقية